

# الأصول من علم الأصول

تاليف فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

حققه وخرَّج أحاديثه وعلَّق عليه أبو إسحاق أشرف بن صالح العشرى السلفى غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

دارالإيمان للطبع والنشر والتوزيع اسكندرية ت ٥٤٤٦٤٩٦ ، ٥٤٤٦٤٩

# جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر دار الإيمان - إسكندرية

رقم الإيداع ١١٦٤٢ / ٢٠٠١

الترقيم الدولى 3 - 102 - 331

دارالإيمان

للطبع والنشر والتوزيع ۱۷ ش خليل الخياط - مصطفى كامل إسكندرية ت.٥٤٧٧٦٩ مددية

# بسالدارهم الرحب

# مقدمة التحقيق

إِن الحمد الله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إِله إِلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله عَلَيْكُ وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد: فبين أيدينا رسالة «الأصول من علم الأصول» للعلامة الشيخ فريد عصره، ودّرة زمانه، فقيد الأُمَّة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله رحمة واسعة وجعل نُزله مع الأنبياء والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً. [آمين]..

وقد وفقنا الله إلى تحقيقها والتعليق عليها هذا، وقد قمت بعون الله بعمل شرح ميسر لها لتعم الفائدة المرجوة، وسيصدر قريباً بمشيئة الله وتوفيقه.

وأخيراً أسال الله سبحانه وتعالى أن يجعل هذه الرسالة في ميزان حسنات مؤلفها، ومحققها، وناشرها، وقارئها، والداعي إليها. كما أسأله سبحانه أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجه الكريم.

وصلِّ الله وسلم وبارك على نبينا محمد عَلِيَّهُ وآله وصحبه وسلم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتبه

أبو إسحاق أشرف بن صالح العشري بمنزله الكائن بمصر -بلبيس-شبرا النخلة. وذلك عشية الجمعة الموافق لليوم الثاني من شهر ربيع الأول عام ١٤٢٧هـ.



# مقدمة المؤلف

قال فضيلة الشيخ جزاه الله عن الإسلام والمسلمين خيراً:

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلي الله عليه وعلي آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلي يوم الدين وسلم تسليماً.

أما بعد: فهذه رسالة مختصرة في أصول الفقه كتبناها علي وفق المنهج المقرر للسُّنَة الثالثة الثانوية في المعاهد العلمية، وسميناها: (الأصول من علم الأصول).

أسأل الله أن يجعل عملنا خالصاً لله، نافعاً لعباد الله إنه قريب مجيب.

• • •

# أصول الفقه

#### تعريفه:

أصول الفقه يعرف باعتبارين:

الأول: باعتبار مفرديه، أي باعتبار كلمة (أصول) وكلمة (فقه).

فالأصول: جمع أصل، وهو ما يبني عليه غيره، ومن ذلك أصل الجدار، وهو أساسه، وأصل السبحرة الذي تتفرع منه أغصانها، قال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَكَيْفَ صَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً كَلَمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرةً طَيِّبَةً أَصْلُها ثَابِتٌ وَفَرْعُها فِي السَّمَاءِ ﴾ [إبراميم: ٢٤].

الفقه لغة: الفهم، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِسَانِي \* يَفْقَهُوا قَوْلِي ﴾ [طه ٢٧-٢٧].

واصطلاحاً: معرفة الأحكام الشرعية العملية بأدلتها التفصيلية.

فالمراد بقولنا «معرفة» العلم والظن، لأن إدراك الأحكام الفقهية قد يكون يقينياً وقد يكون ظنياً كما في كثير من مسائل الفقه.

والمراد بقولنا: «الأحكام الشرعية» الأحكام المتلقاة من الشرع، كالوجوب والتحريم، فخرج به الأحكام العقلية: كمعرفة أن الكل أكبر من الجزء، والأحكام العادية: كمعرفة نزول الطلّ في الليلة الشاتية إذا كان الجو صحواً.

والمراد بقولنا: (العملية) ما لا يتعلق بالاعتقاد، كالصلاة والزكاة، فخرج به ما يتعلق بالاعتقاد: كتوحيد الله ومعرفة أسمائه وصفاته، فلا يسمي ذلك فقهاً في الاصطلاح.

والمراد بقولنا: (بأدلتها التفصيلية) أدلة الفقه المقرونة بمسائل الفقه التفصيلية، فخرج به أصول الفقه، لأن البحث فيه إنما يكون في أدلة الفقه الإجمالية.

الثانى: باعتبار كونه لقباً لهذا الفن المعين، فيعرف بانه: «علم يبحث عن أدلة الفقه الإجمالية وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد».

فالمراد بقولنا: «الإِجمالية» القواعد العامة، مثل قولهم: الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، والصحة تقتضى النفوذ، فخرج به الأدلة التفصيلية، فلا تذكر في أصول الفقه إلا على سبيل التمثيل للقاعدة.

والمراد بقولنا: «وكيفية الاستفادة منها» معرفة كيف يستفيد الاحكام من أدلتها بدراسة أحكام الألفاظ ودلالاتها من عموم وخصوص، وإطلاق وتقييد، وناسخ ومنسوخ، وغير ذلك، فإنه بإدراكه يستفيد من أدلة الفقه أحكامها.

والمراد بقولنا: «وحال المستفيد» معرفة حال المستفيد: وهو المجتهد؛ سمى مستفيداً لأنه يستفيد بنفسه الأحكام من أدلتها لبلوغه مرتبة الاجتهاد، فمعرفة المجتهد وشروط الاجتهاد وحكمه ونحو ذلك يبحث في أصول الفقه.

# فائدة أصول الفقه:

إن أصول الفقه علم جليل القدر، بالغ الأهمية، غزير الفائدة، فائدته: التمكن من حصول قدرة يستطيع بها استخراج الأحكام الشرعية من أدلتها على أسس سليمة.

وأول من جمعه كفَن مستقل الإمام الشافعي محمد ابن إدريس رحمه الله، ثم تابعه العلماء في ذلك، فألفوا فيه التآليف المتنوعة، ما بين منثور ومنظوم ومختصر ومبسوط، حتى صار فناً مستقلاً له كيانه ومميزاته.

# الأحكام

الأحكام: جمع حكم، وهو لغة: القضاء.

واصطلاحاً: ما اقتضاه خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين من طلب أو تخيير أو وضع.

فالمراد بقولنا: «خطاب الشرع» الكتاب والسنة.

والمراد بقولنا: «المتعلق بأفعال المكلفين» ما تعلق بأعمالهم، سواء كانت قولاً أم فعلاً، إيجاداً أم تركاً.

فخرج به ما تعلق بالاعتقاد فلا يسمي حكماً بذا الاصطلاح.

والمراد بقولنا: «المكلفين» ما من شأنهم التكليف، فلا يشمل الصغير، والمجنون.

والمراد بقولنا: « من طلب » الأمر والنهى، سواء على سبيل الإلزام أو الأفضلية.

والمراد بقولنا: «أو تخيير» المباح.

والمراد بقولنا: «أو وضع» الصحيح والفاسد ونحوهما مما وضعه الشارع من علامات وأوصاف للنفوذ والإلغاء.

## أقسام الأحكام الشرعية:

تنقسم الأحكام الشرعية إلى قسمين: تكليفية ووضعية.

فالتكليفية خمسة: الواجب، والمندوب، والمحرم، والمكروه، والمباح.

١-فالواجب لغة: الساقط اللازم.

واصطلاحاً: ما أمر به الشارع على وجه الإلزام كالصلوات الخمس.

فخرج بقولنا: «ما أمر به الشارع» المحرم والمكروه والمباح.

وخرج بقولنا: «على وجه الإلزام» المندوب.

والواجب يثاب فاعله امتثالاً ويستحق العقاب تاركه.

ويسمي: فرضاً، وفريضة، وحتماً، ولازماً.

٢-والمندوب لغة: المدعو.

واصطلاحاً: ما أمر به الشارع لا على وجه الإلزام كالرواتب.

فخرج بقولنا: « ما أمر به الشارع » المحرم والمكروه والمباح.

وخرج بقولنا: « لا علي وجه الإلزام » الواجب.

والمندوب: يثاب فاعله امتثالاً ولا يعاقب تاركه.

ويسمي: سنة، ومسنوناً، ومستحباً، ونفلاً.

٣-والمحرم لغة: الممنوع.

واصطلاحاً: ما نهي عنه الشارع على وجه الإلزام بالترك كعقوق الوالدين.

فخرج بقولنا: « ما نهي عنه الشارع » الواجب والمندوب والمباح.

وخرج بقولنا: «علي وجه الإِلزام بالترك» المكروه.

والمحرم: يثاب تاركه امتثالاً ويستحق العقاب فاعله.

ويسمي: محظوراً، أو ممنوعاً.

٤-والمكروه لغة: المبغض.

واصطلاحاً: ما نهي عنه الشارع لا علي وجه الإلزام بالترك كالأخذ بالشمال والإعطاء بها.

فخرج بقولنا: «ما نهي عنه الشارع» الواجب، والمندوب، والمباح.

وخرج بقولنا: «لا على وجه الإلزام بالترك» الحرم.

والمكروه: يثاب تاركه امتثالاً ولا يعاقب فاعله.

٥-والمباح لغة: المعلن والمأذون فيه.

واصطلاحاً: ما لا يتعلق به أمر ولا نهى لذاته، كالأكل في رمضان ليلاً.

فخرج بقولنا: «ما لا يتعلق به أمر» الواجب والمندوب.

وخرج بقولنا: «ولا نهي» المحرم والمكروه.

وخرج بقولنا «لذاته» ما لو تعلق به أمر لكونه وسيلة لمأمور به أو نهى لكونه وسيلة منهى عنه فإن له حكم ما كان وسيلة له من مأمور أو منهى، ولا يخرجه ذلك عن كونه مباحاً في الأصل.

والمباح ما دام على وصف الإِباحة؛ فإِنه لا يترتب عليه ثواب ولا عقاب. ويسمى: حلالاً، وجائزاً.

#### الأحكام الوضعية:

الأحكام الوضعية: ما وضعه الشارع من أمارات لثبوت أو انتفاء أو نفوذ أو إلغاء.

ومنه: الصحة والفساد.

١. فالصحيح لغة: السليم من المرض.

واصطلاحاً: ما ترتبت آثار فعله عليه؛ عبادة كان أم عقداً.

فالصحيح من العبادات: ما برئت به الذمة وسقط به الطلب.

والصحيح من العقود: ما ترتبت آثاره علي وجوده، كترتب الملك علي عقد البيع مثلاً. ولا يكون الشيء صحيحاً إلا بتمام شروطه وانتفاء موانعه.

مثال ذلك في العبادات: أن يأتي بالصلاة في وقتها تامة شروطها وأركانها وواجباتها.

ومثال ذلك في العقود: أن يعقد بيعاً تامة شروطه المعروفة مع انتفاء موانعه. فإن فقد شرط من الشروط أو وجد مانع من الموانع امتنعت الصحة.

مثال فقد الشرط في العبادة: أن يصلى بلا طهارة.

ومثال فقد الشرط في العقد: أن يبيع ما لا يملك.

ومثال وجود المانع في العبادة: أن يتطوع بنفل مطلق في وقت النهي.

ومثال وجود المانع في العقد: أن يبيع من تلزمه الجمعة شيئاً بعد ندائها الثاني على وجه لا يباح.

٢-والفاسد لغة: الذاهب ضياعاً وخسراً.

واصطلاحاً: ما لا تترتب آثار فعله عليه عبادة كان أم عقداً.

فالفاسد من العبادات: ما لا تبرأ به الذمة ولا يسقط به الطلب كالصلاة قبل وقتها.

والفاسد من العقود: ما لا تترتب آثاره عليه كبيع الجهول.

وكل فاسد من العبادات والعقود والشروط فإنه محرم، لأن ذلك من تعدى حدود الله واتخاذ آياته هزؤاً، ولأن النبي على أنكر على من اشترطوا شروطاً ليست في كتاب الله (١).

والفاسد والباطل بمعني واحد إلا في موضعين:

<sup>(</sup>١) البُخارِيُّ (٢٥٦٠)، (٢٥٦١)، (٢٥٦٣)، ومسلم (٢٥٠٤/ ٦-٨) من حديث عائشة زوج النبيُّ عَلِيُكُ، واللَّفظ للبخاريُ.

الأول: في الإحرام: فرقوا بينهما بأن الفاسد ما وطئ فيه المحرم قبل التحلل الأول، والباطل ما ارتد فيه عن الإسلام.

الثاني: في النكاح: فرقوا بينهما بأن الفاسد ما اختلف العلماء في فساده كالنكاح بلا ولي، والباطل ما أجمعوا علي بطلانه كنكاح المعتدة.

العلم

تعريفه:

العلم: إدراك الشيء على ما هو عليه إدراكاً جازماً كإدراك أن الكل أكبر من الجزء وأن النية شرط في العبادة.

فخرج بقولنا: «إدراك الشيء» عدم الإدراك بالكلية، ويسمي (الجهل البسيط)؛ مثل أن يُسأل: متى كانت غزوة بدر ؟ فيقول: لا أدرى.

وخرج بقولنا: «علي ما هو عليه» إدراكه على وجه يخالف ما هو عليه، ويسمي (الجهل المركب)؛ مثل أن يُسأل: متى كانت غزوة بدر؟ فيقول: في السنة الثالثة من الهجرة.

وخرج بقولنا: «إدراكاً جازماً» إدراك الشيء إدراكاً غير جازم، بحيث يحتمل عنده أن يكون علي غير الوجه الذي أدركه، فلا يسمي ذلك علماً، ثم إن ترجح عنده أحد الاحتمالين فالراجح ظن والمرجوح وَهُم، وإن تساوي الأمران فهو شك.

وبهذا تبين أن تعلق الإدراك بالأشياء كالآتي:

١-علم وهو: إدراك الشيء على ما هو عليه إدراكاً جازماً.

٢-جهل بسيط وهو: عدم الإدراك بالكلية.

٣-جهل مركب وهو: إدراك الشيء علي وجه يخالف ما هو عليه.

٤-ظن وهو: إدراك الشيء مع احتمال ضد مرجوح.

٥- وَهُم وهو: إدراك الشيء مع احتمال ضد راجع.

٦- شك وهو: إدراك الشيء مع احتمال ضد مساو.

## أقسام العلم:

ينقسم العلم إلي قسمين: ضروري ونظري:

ا فالضرورى: ما يكون إدراك المعلوم فيه ضرورياً بحيث يضطر إليه من غير نظر ولا استدلال، كالعلم بأن الكل أكبر من الجزء، وأن النار حارة، وأن محمداً رسول الله عَلَيْكَ .

٧- والنظرى: ما يحتاج إلي نظر واستدلال، كالعلم بوجوب النية في الصلاة.

# الكلام

#### تعريفه:

الكلام لغة: اللفظ الموضوع لمعني.

واصطلاحاً: اللفظ المفيد، مثل: الله ربنا، ومحمد نبينا.

وأقل ما يتألف منه الكلام: اسمان، أو: فعل واسم.

مثال الأول: محمد رسول الله. ومثال الثاني: استقام محمد.

واحد الكلام كلمة، وهي: اللفظ الموضوع لمعني مفرد، وهي: إما اسم أو

فعل أو حرف.

(أ) فالاسم: ما دل علي معني في نفسه من غير إِشعار بزمن، وهو ثلاثة أنواع:

الأول: ما يفيد العموم كالأسماء الموصولة.

الثاني: ما يفيد الإطلاق؛ كالنكرة في سياق الإثبات.

الثالث: ما يفيد الخصوص؛ كالأعلام.

(ب) والفعل: ما دل علي معني في نفسه وأشعر بهيئته بأحد الأزمنه الثلاثة:

وهو إِما ماض: كفهم، أو مضارع: كيفهم، أو أمر: كافهم. والفعل بأقسامه يفيد الإطلاق، فلا عموم له.

(ج) والحرف: ما دل علي معني في غيره، ومنه:

١- الواو: وتأتى عاطفة، فتفيد اشتراك المتعاطفين في الحكم، ولا تقتضى الترتيب ولا تنافيه إلا بدليل.

٢- الفاء: وتأتى عاطفة، فتفيد اشتراك المتعاطفين في الحكم مع الترتيب والتعقيب، وتأتى سببية فتفيد التعليل.

٣-اللام الجارَّة: ولها معان، منها: التعليل، والتمليك، والإِباحة.

٤-عَلَي الجارُّة: ولها معان، منها الوجوب.

# . أقسام الكلام:

ينقسم الكلام باعتبار إمكان وصفه بالصدق وعدمه إلي قسمين: خبر، وإنشاء.

١-فاخبر: ما يمكن أن يوصف بالصدق أو الكذب لذاته.

فىخرج بقولنا: «ما يمكن أن يوصف بالصدق والكذب» الإنشاء، لأنه لا يمكن فيه ذلك؛ فإن مدلوله ليس مخبراً عنه حتى يمكن أن يقال أنه صدق أو كذب.

وخرج بقولنا: «لذاته» الخبر الذي لا يحتمل الصدق أو لا يحتمل الكذب باعتبار المخبر به، وذلك أن الخبر من حيث المخبر به ثلاثة أقسام:

الأول: ما لا يمكن وصفه بالكذب كخبر الله ورسوله الثابت عنه.

الثاني: ما لا يمكن وصفه بالصدق كالخبر عن المستحيل شرعاً أو عقلاً.

فالأول كخبر مدعى الرسالة بعد النبى الله والثانى كالخبر عن اجتماع النقيضين كالحركة والسكون في عين واحدة في زمن واحد.

الثالث: ما يمكن أن يوصف بالصدق والكذب؛ إما علي السواء، أو مع رجحان أحدهما، كإخبار شخص عن قدوم غائب ونحوه.

٢-والإنشاء ما لا يمكن أن يوصف بالصدق والكذب، ومنه الأمر والنهى، كقوله تعالى: ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ﴾ [الساء: ٣٦]. وقد يكون الكلام خبر وإنشاء باعتبارين كصيغ العقود اللفظية مثل: بعت وقبلت فإنها باعتبار دلالتها على ما في نفس العاقد خبر وباعتبار ترتب العقد عليها إنشاء.

وقد يأتي الكلام بصورة الخبر والمراد به الإنشاء وبالعكس لفائدة.

مثال الأول: قوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوء ﴾ [البقرة. ٢٢٨]. فقوله ﴿ يَتَرَبُّصْنَ ﴾ بصورة الخبر، والمراد بها الأمر، وفائدة ذلك تأكيد فعل المأمور به حتى كأنه أمر واقع يتحدث عنه كصفة من صفات المأمور.

ومثال العكس: قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا اتَّبِعُوا سَبِيلَنَا وَلْنَحْمِلْ خَطَايَاكُمْ ﴾ السنكبوت: ١٦]. فقوله: ﴿ وَلْنَحْمِلْ ﴾ بصورة الأمر، والمراد بها الخبر، أي ونحن نحمل، وفائدة ذلك تنزيل الشيء الخبر عنه منزل المفروض الملزم به.

#### الحقيقة والمجاز:

وينقسم الكلام من حيث الاستعمال إلى حقيقة ومجاز.

١- فالحقيقة هي: اللفظ المستعمل فيما وضع له، مثل أسد للحيوان المفترس.

فخرج بقولنا: «المستعمل» المهمل، فلا يسمي حقيقة ولا مجازاً.

وخرج بقولنا: «فيما وضع له» المجاز.

وتنقسم الحقيقة إلى ثلاثة أقسام: لغوية، وشرعية، وعرفية.

فاللغوية هي: اللفظ المستعمل فيما وضع له في اللغة.

فخرج بقولنا: «في اللغة» الحقيقة الشرعية، والعرفية. مثال ذلك الصلاة، فإن حقيقتها اللغوية الدعاء، فتحمل عليه في كلام أهل اللغة.

والحقيقة الشرعية هي: اللفظ المستعمل فيما وضع له في الشرع.

فخرج بقولنا: «في الشرع» الحقيقة اللغوية، والعرفية.

مثال ذلك: الصلاة، فإن حقيقتها الشرعية الأقوال والأفعال المعلومة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم، فتحمل في كلام أهل الشرع علي ذلك.

والحقيقة العرفية هي: اللفظ المستعمل فيما وضع له في العرف.

فخرج بقولنا: « في العرف » الحقيقة اللغوية، والشرعية.

مثال ذلك: الدابة، فإن حقيقتها العرفية ذات الأربع من الحيوان، فتحمل عليه في كلام أهل العرف.

وفائدة معرفة تقسيم الحقيقة إلى ثلاثة أقسام أن نحمل كل لفظ علي معناه الحقيقي في موضع استعماله، فيحمل في استعمال أهل اللغة على الحقيقة اللغوية، وفي استعمال الشرع على الحقيقة الشرعية، وفي استعمال أهل العرف

على الحقيقة العرفية.

٢-والجازهو: اللفظ المستعمل في غير ما وضع له؛ مثل أسد للرجل الشجاع.

فخرج بقولنا: «المستعمل» المهمل فلا يسمي حقيقة ولا مجازاً.

وخرج بقولنا: «في غير ما وضع له» الحقيقة.

ولا يجوز حمل اللفظ على مجازه إلا بدليل صحيح يمنع من إرادة الحقيقة؛ وهو ما يسمي في علم البيان بالقرينة.

ويشترط لصحة استعمال اللفظ في مجازه وجود ارتباط بين المعني الحقيقي والمجازي ليصح التعبير عنه، وهو ما يسمي في علم البيان بالعلاقة، والعلاقة إما أن تكون المشابهة أو غيرها.

فإن كانت المشابهة سمى التجوز (استعارة)، كالتجوز بلفظ أسد عن الرجل الشجاع.

وإِن كانت غير المشابهة سمى التجوز (مجازاً مرسلاً) إِن كان التجوز في الكلمات و (مجازاً عقلياً) إِن كان التجوز في الإِسناد.

مثال ذلك في الجاز المرسل: أن تقول رعينا المطر، فكلمة المطر مجاز عن العشب، فالتجوز بالكلمة.

ومثال ذلك في المجاز العقلى: أن تقول: أنبت المطر العشب، فالكلمات كلها يراد بها حقيقة معناها، لكن إسناد الإنبات إلى المطر مجاز؛ لأنّ المنبت حقيقة هو الله تعالى، فالتجوز في الإسناد.

ومن الجاز المرسل: التجوز بالزيادة والتجوز بالحذف. مثلوا للمجاز بالزيادة بقوله تعالى: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيءٌ ﴾ [الشوري: ١١]. فقالوا إِن الكاف زائدة لتأكيد

نفي المثل عن الله تعالي.

ومثال الجاز بالحذف: قوله تعالى: ﴿ وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ ﴾ [يرسف: ١٨٦]، أي واسأل القرية، فحذفت أهل مجازاً. وللمجاز أنواع كثيرة مذكورة في علم البيان.

وإنما ذكر طرف من الحقيقة والجاز في أصول الفقه لأن دلالة الألفاظ إما حقيقة وإما مجاز، فاحتيج إلى معرفة كل منهما وحكمه، والله أعلم.

تنبيه:

تقسيم الكلام إلي حقيقة ومجاز هو المشهور عند أكثر المتأخرين في القرآن وغيره، وقال بعض أهل العلم لا مجاز في القرآن، وقال آخرون لا مجاز في القرآن ولا في غيره، وبه قال أبو إسحاق الإسفراييني، ومن المتأخرين محمد الأمين الشنقيطي، وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم أنه اصطلاح حادث بعد انقضاء القرون الثلاثة المفضلة، ونصره بأدلة قوية كثيرة تبين لمن اطلع عليها أن هذا القول هو الصواب.

•••

# الأمر

تعريفه:

الأمر: قول يتضمن طلب الفعل علي وجه الاستعلاء، مثل: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [البغرة: ٤٣، ومواطن أخر].

فخرج بقولنا: «قول» الإشارة، فلا تسمي أمراً وإن أفادت معناه.

وخرج بقولنا: «طلب الفعل» النهى، لأنه طلب ترك، والمراد بالفعل

الإِيجاد، فيشمل القول المأمور به.

وخرج بقولنا: «علي وجه الاستعلاء» الالتماس والدعاء وغيرهما مما يستفاد من صيغة الأمر بالقرائن.

# صيغ الأمر:

صيغ الأمر أربع:

١- فعل الأمر، مثل: ﴿ اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ ﴾ [العنكبوت: ٤٠].

٢- اسم فعل الأمر، حيَّ علي الصلاة.

٣- المصدر النائب عن فعل الأمر، مثل: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرَّبَ الرِّقَابِ ﴾ [محمد: ٤].

٤ - المضارع المقرون بلام الأمر، مثل: ﴿ لِتُسؤمنوا بِاللَّهِ ورَسُولِهِ ﴾ [النت ع: ٩، والجادلة: ٤].

وقد يستفاد طلب الفعل من غير صيغة الأمر؛ مثل أن يوصف بأنه فرض، أو واجب، أو مندوب، أو طاعة، أو يمدح فاعله، أو يذم تاركه، أو يترتب علي فعله ثواب، أو علي تركه عقاب.

#### ما تقتضيه صيغة الأمر:

صيغة الأمر عند الإطلاق تقتضى وجوب المأمور به والمبادرة بفعله فوراً. فمن الأدلة علي أنها تقتضى الوجوب قوله تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور: ٦٣].

وجه الدلالة أن الله حذر الخالفين عن أمر الرسول عَلَيْكَ أن تصيبهم فتنة ـ وهى الزيغ ـ أو يصيبهم عذاب أليم، والتحذير بمثل ذلك لا يكون إلا على ترك واجب، فدل على أن أمر الرسول عَلَيْكُ المطلق يقتضي وجوب فعل المأمور.

ومن الأدلة على أنه للفور قوله تعلى: ﴿ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ﴾ [البقرة: ١٤٨]. والمأمورات الشرعية خير؛ والأمر بالاستباق إليها دليل على وجوب المبادرة.

ولأن النبي عَلَيْكُ كره تأخير الناس ما أمرهم به من النحر والحلق يوم الحديبية، حتى دخل على أم سلمة وَلِيُها فذكر لها ما لقى من الناس (١).

ولأن المسادرة بالفعل أحوط وأبرأ، والتأخير له آفات، ويقتضى تراكم الواجبات حتى يعجز عنها.

وقد يخرج الأمر عن الوجوب والفورية لدليل يقتضى ذلك، فيخرج عن الوجوب إلي معان منها:

١- الندب: كقوله تعالى: ﴿ وأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فالأمر بالإِشهاد على التبايع للندب، بدليل أن النبي عُلِك اشتري فرساً من أعرابي ولم يشهد (٢).

٢- الإِباحة: وأكثر ما يقع ذلك إِذا ورد بعد الحظر أو جواباً لما يتوهم أنه محظور. مثاله بعد الحظر قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ [المائدة: ٢]، فالأمر بالاصطياد للإِباحة لوقوعه بعد الحظر المستفاد من قوله تعالى: ﴿ غَيْرَ مُحِلِّي الصَيْدِ

(١) البُخاريُّ (٢٧٣١)، (٢٧٣٢) معاً من حيث المسْور بن مَخْرَمةَ، ومروان بن الحكم (ومروان للبخاريُّ (٢٧٣١)، و٢٧٣٢) معاً من حيث المسْور بن مَخْرَمةَ، ومروان بن الحكم (ومروان ليست له صحبة)، قالا: وذكر حديثاً مطولاً وفيه قال النبيُّ عَلَيْ لأصحابه: وقوموا فانحروا ثُمُّ احلقوا ، قال: فوالله ما قام منهم رجلٌ، حتى قال ذلم ثلاث مرات، فلمًا لم يُقمْ منهم أحدٌ دخل علَي أُمُّ سلمة فذكر لها ما لقي من النَّاس... الحديث. هذا، وقد ذكر الحافظ رحمه الله في الفتح ، (٥/٤٢٢ ـ ٤٢٢) كلاماً ما حاصله: أنَّ الحديث ليس فيه حُجَّة لمن أثبت أنَّ الأمر للفور، لا لمن نقاه، ولا لمن قال: إنَّ الأمر للوجوب لا للندب، لما يطرق القصة من الاحتمال.

(٢) [صحيح] أخرجه أحمد (٥ / ٢٥١)، وأبو داود (٣٦٠٧)، والنسائي (٣٠١/٧) من طريق ابن شهاب الزَّهْرِيُّ عن عُمارةً بن خُرِيمةً عن عمه وهو من أصحاب رسول الله عَلَيْكَ، وفيه: فقام النبي عَلَيْكَ عن عُمارةً بن خُرِيمةً عن عمه وهو من أصحاب رسول الله عَلَيْكَ، وفيه: فقام النبي عَلَيْكَ عن سمع نداء الأعرابي؛ فقال: (أوليس قد ابتعتُه منك)؛ فقال الأعرابي ققال الأعرابي ققال خريمة بن ثابت: أنا النبي عَلَيْكَ على خريمة؛ فقال: (ممّا تشهد؟)؛ فقال: بتصديقك يا رسول الله، فجعل رسول الله عَلِيُّ شهادة خريمة بشهادة رجلين.

وأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ [المائدة: ١].

ومثاله جواباً لما يتوهم أنه محظور قوله على الله العلى ولا حرج، (١) في جواب من سألوه في حجة الوداع عن تقديم أفعال الحج التي تفعل يوم العيد بعضها على بعض.

٣- التهديد: كقوله تعالى: ﴿ اعْمَلُوا مَا شَئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [نسلت: ٢٠]. ﴿ فَمَن شَاءَ فَلْيَكُفُرْ إِنَّا أَعْتَدُنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا ﴾ [الكهف: ٢٩] فذكر الوعيد بعد الأمر المذكور دليل على أنه للتهديد.

ويخرج الأمر عن الفورية إلي التراخي.

مثال: قضاء رمضان، فإنه مأمور به، لكن دل الدليل علي أنه للتراخى، فعن عائشة وطالع الله على قالت: «كان يكون على الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان وذلك لمكان رسول الله على الله الله على الله الله على الله على

ولو كان التأخير محرماً ما أُقِرَّتْ عليه عائشة ﴿ وَاللَّهَا.

ما لا يتمُّ المأمور إلا به:

إذا توقف فعل المأمور به علي شيء كان ذلك الشيء مأموراً به، فإن كان المأمور به مندوباً كان ذلك الشيء واجباً، وإن كان المأمور به مندوباً كان ذلك الشيء مندوباً.

مثال الواجب: ستر العورة: فإذا توقف علي شراء ثوب كان ذلك الشراء واجباً.

<sup>(</sup>١) البُخاريُّ (٨٣)، (١٢٤)، (١٧٣١)، (١٧٣٧)، (١٧٣٨)، (٩٦٦٥)، ومسلم (١٣٠١) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص تلك . وفي رواية للبُخاريُّ (٦٦٦٥): (افعل افعل ولا حرج) - كررها -مرتين. (٢) البُخاريُّ (١٩٥٠)، ومسلم (١٥١/١١٤٦) من حديث عائشة زوج النبيُّ عَلَيْكَ .

ومثال المندوب: التطيب للجمعة: فإذا توقف على شراء طيب كان ذلك الشراء مندوباً.

وهذه القاعدة في ضمن قاعدة أعم منها وهي: «الوسائل لها أحكام المقاصد»، فوسائل المأمورات مأمور بها، ووسائل المنهيات منهي عنها.

# النهى

#### تعريفه:

النهى: قول يتضمن طلب الكف علي وجه الاستعلاء بصيغة مخصوصة هي المضارع المقرون بلا الناهية، مثل قوله تعالى: ﴿ وَلا تَتَبِعْ أَهُواءَ اللَّذِينَ كَذَّبُوا بِآلَانِهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّاللَّالِمُ اللَّهُ اللَّاللَّالِمُ اللَّاللَّالِمُ اللَّالِمُ اللَّاللَّ اللَّهُ اللَّا

فخرج بقولنا: «قول» الإِشارة، فلا تسمى نهياً وإِن أفادت معناه.

وخرج بقولنا: «طلب الكف» الأمر، لأنه طلب فعل.

وخرج بقولنا: «علي وجه الاستعلاء» الالتماس والدعاء وغيرهما مما يستفاد من النهى بالقرائن.

وخرج بقولنا: (بصيغة مخصوصة هي المضارع).

إلخ: ما دل على طلب الكف بصيخة الأمر، مثل: دع، اترك، كف، ونحوها، فإن هذه وإن تضمنت طلب الكف لكنها بصيغة الأمر، فتكون أمراً لا نهياً.

وقد يستفاد طلب الكف بغير صيغة النهى، مثل أن يوصف الفعل بالتحريم،

أوالحظر، أو القبح، أو يدم فاعله، أو يرتب علي فعله عقاب، أو نحو ذلك.

#### ما تقتضيه صيغة النهى:

صيغة النهى عند الإطلاق تقتضي تحريم المنهى عنه وفساده.

فمن الأدلة علي أنها تقتضى التحريم قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ [المشر:٧]. فالأمر بالانتهاء عما نهي عنه يقتضى وجوب الانتهاء، ومن لازم ذلك تحريم الفعل.

ومن الأدلة على أنه يقتضى الفساد قوله عَلَيْكَ : «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهمو ردّ» (١)، أي مردود، وما نهى عنه فليس عليه أمر النبي عَلَيْكَ، فيكون مردوداً.

هذا وقاعدة المذهب في المنهى عنه هل يكون باطلاً أو صحيحاً مع التحريم كما يلي:

١- أن يكون النهي عائداً إلى ذات المنهى عنه أو شرطه فيكون باطلاً.

٢- أن يكون النهى عائداً إلي أمر خارج لا يتعلق بذات المنهى عنه ولا شرطه فلا يكون باطلاً.

مثال العائد إلى ذات المنهي عنه في العبادة: النهى عن صوم يوم العيدين.

ومثال العائد إلي ذاته في المعاملة: النهى عن البيع بعد نداء الجمعة الثاني ممن تلزمه الجمعة.

ومثال العائد إلي شرطه في العبادة: النهى عن لبس الرجل ثوب الحرير فستر العورة شرط لصحة الصلاة فإذا سترها بثوب منهى عنه لم تصح الصلاة لعود النهى إلى شرطها.

<sup>(</sup>١) البُخاريُّ (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) من حديث عائشة زوج النبيَّ عَلِكَ .

ومثال العائد إلي شرطه في المعاملة: النهى عن بيع الحمل، فالعلم بالمبيع شرط لصحة البيع، فإذا باع الحمل لم يصح البيع لعود النهى إلي شرطه.

ومثال النهى العائد إلى أمر خارج في العبادة: النهى عن لبس الرجل عمامة الحرير، فلو صلي وعليه عمامة حرير لم تبطل صلاته؛ لأن النهى لا يعود إلي ذات الصلاة ولا شرطها.

ومثال العائد إلى أمر خارج في المعاملة: النهى عن الغش، فلو باع شيئاً مع الغش لم يبطل البيع، لأن النهى لا يعود إلى ذات البيع ولا شرطه.

وقد يخرج النهى عن التحريم إلي معان أخري لدليل يقتضي ذلك، فمنها:

١- الكراهة: ومثلوا لذلك بقوله عَلَي : ولا يمسن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، (١). فقد قال الجمهور أن النهى هنا للكراهة؛ لأن الذكر بضعة من الإنسان، والحكمة من النهى تنزيه اليمين.

٢- الإرشاد: مثل قوله عَلَي لمعاذ: «لا تدعن أن تقول دبر كل صلاة اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك (٢٠).

من يدخل في الخطاب بالأمر والنهي؟

الذي يدخل في الخطاب بالأمر والنهي: المكلف، وهو: البالغ العاقل.

فخرج بقولنا: «البالغ» الصغير، فلا يكلف بالأمر والنهي تكليفاً مساوياً

<sup>(</sup>١) البُخاريُّ (١٥٣)، (١٥٤)، (١٥٢)، ومسلم (٢٦٧) من حديث أبي قتادة الأنصاريُ. (٢) [صحيح] أخرجه أبو داود (١٥٢١)، والنسائي في والمُجتبي، (٣/٣)، وفي والكبري، (٢) [صححه ابو داود (٢٠٢٠)، وابنُ حبَّانُ (٢٠٢٠)، والحاكم (١/٢٧٦)، وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبيُّ في والتلخيصَ، والطبرانيُّ في والكبير، (٢٠/٢٠) كلهمِ من طرق عن عُقبة بن مسلم التُجيبيُّ عن أبي عبد الرحمن الحبليُّ عن عبد الرحمن بن عُسيلة الصُنابحيُّ عن معاذ بن جبل وَيُ عُن مرفوعاً. قلت: وهذا إسناد صَحيح.. ويُعدُّ هذا الحديث مثالاً للحديث المسلم وانظر: كتاب ومصطلح الحديث، للمصنف رحمه الله، بتحقيقي ـ

لتكليف البالغ، ولكنه يؤمر بالعبادات بعد التمييز تمريناً له علي الطاعة، ويمنع من المعاصي ليعتاد الكف عنها.

وخرج بقولنا: «العاقل» المجنون، فلا يكلف بالأمر والنهى، ولكنه يمنع مما يكون فيه تعد على غيره أو إِفساد، ولو فعل المأمور به لم يصح منه الفعل لعدم قصد الامتثال منه.

ولا يرد على هذا إيجاب الزكاة والحقوق المالية في مال الصغير والمجنون، لأن إيجاب هذه مربوط باسباب معينة متي وجدت ثبت الحكم؛ فهي منظور فيها إلى السبب لا إلى الفاعل.

والتكليف بالأمر والنهى شامل للمسلمين والكفار، لكن الكافر لا يصح منه فعل المامور به حال كفره لقوله تعالى: ﴿ وَمَا مَنَعُهُمْ أَن تُقْبَلُ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلاَّ مَنهُمْ كَفَرُوا بِاللَّه وَبِرَسُولِه ﴾ [التوبة: ٤٥]، ولا يؤمر بقضائه إذا أسلم لقوله تعالى: ﴿ قُلُ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَر لَهُم مَّا قَدْ سَلَف ﴾ [الانفال: ٢٨]، وقوله عَن له لعمرو بن العاص: «أما علمت [يا عمرو] أن الإسلام يهدم ما كان قبله» (١). وإنما يعاقب علي تركه إذا مات على الكفر، لقوله تعالى عن جواب المجرمين إذا سئلوا: ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ \* قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ \* وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ \* وَكُنّا نَخُوضُ مَعَ الْخَاتِضِينَ \* وَكُنّا نَخُوضُ مَعَ الْخَاتِضِينَ \* وَكُنّا نَكُونُ اللّهُ يَنِ \* حَتَّىٰ أَتَانَا الْيَقِينُ ﴾ [الدنر: ٢٤-٢٤].

## موانع التكليف:

للتكليف موانع، منها: الجهل والنسيان والإكراه، لقول النبي عَلَيْكَة: «إن الله تجاوز عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

رواه ابن ماجه والبيهقي (٢) وله شواهد من الكتاب والسنة تدل علي صحته.

<sup>(</sup>١) مسلم (١٩٢) من حديث عبد الرحمن بن شِمَاسةَ المَهْريُّ عن عمرو بن العاص الطَّيْك وهو في فراش الموت.

<sup>(</sup>٢) [ لا يصّع هذا الحديث ولا يثبت إسناده] أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥) عن محمد بن المصنّي =

فالجهل: عدم العلم، فمتي فعل المكلف محرماً جاهلاً بتحريمه فلا شيء عليه، كمن تكلم في الصلاة جاهلاً بتحريم الكلام، ومتي ترك واجباً جاهلاً بوجوبه لم يلزمه قضاؤه إذا كان قد فات وقته؛ بدليل أن النبي عَلَيْكُ لم يأمر المسيء في صلاته ـ وكان لا يطمئن فيها ـ لم يأمره بقضاء ما فات من الصلوات، وإنما أمره بفعل الصلاة الحاضرة على الوجه المشروع.

والنسيان: ذهول القلب عن شيء معلوم، فمن فعل محرماً ناسياً فلا شيء عليه، كمن أكل في الصيام ناسياً، ومن ترك واجباً ناسياً فلا شيء عليه حال نسيانه، ولكن عليه فعله إذا ذكره لقول النبي عَلَيْكَ: «من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها» (١).

والإكراه: إلزام الشخص بما لا يريد، فمن أكره علي شيء محرم فلا شيء

حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي عن عطاء عن ابن عبّاس مرفوعاً، وعنده: (إن الله وضع ١٠٠٠) بدلاً من و تجاوز ٤. ومحمد بن المصني هو الحمصيّ، والوليد بن مسلم هو الدّمشقي يدلسان تدليس التسوية، ولم يُصرحا بالتحديث في كلّ طبقات السند. قال الدرقطنيّ: كان الوليد يُرسل: يروي عن الاوزاعيّ أحاديث عن الاوزاعيّ عن شيوخ ضعفاء عن شيوخ أدركهم الأوزاعي في سيوخ ضعفاء عن شيوخ أدركهم الأوزاعي في سيسقط أسماء الضعفاء ويجعلها عن الأوزاعيّ عن نافع وعن عطاء ١. هـ. وقال الهيشمي بن خارجة: قلت للوليد: . . فما يحملك علي هذا؟ قال: انبل الاوزاعيّ عن هؤلاء . . . و تهذيب التهذيب ٤ ( ٢ / ٩٩ ) هذا، وقد أبان عورة هذا الحديث ما أخرجه الدارقطني ( ٤ / ١٧٠ - ١٧١) والبيهقيّ ( ٧ / ٣٥ ٢ ) من طريق الأوزاعيّ عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: ﴿ إِن الله يجاوز . . . . ذكره ابن أبي حاتم في والعلل ٤ ( ١ / ٣٦ ٤ ) ، وقال، وقال أبي بعدما ذكر ثلاثة روايات منها رواية الأوزاعيّ عن عطاء المذكور ـ : هذه أحاديث منكرة كنها موضوعة . لم يسمع الأوزاعيّ هذا الحديث من عطاء أتوهم أنه عبيد الله بن عامر أو إسماعيل بن مسلم، ولا يصح هذا الحديث ولا يثبت إسناده . أ . ه (\* \* ) . وانظر: ﴿ جامع العلوم والحكم ؛ الحديث أبي هريرة وظي ، ( ١٢ ) من حديث أبن عباس راهي ما يُغني عنه . ( ١ / ١١ ) البخاري ( ٧ ٩٥ ) ، ومسلم ( ١٨ ) من حديث أبن عباس راماك تغي منه . ( ١ ) البخاري ( ٧ ٩٥ ) ، ومسلم ( ١٨ ) من حديث أبن عباس راماك تغي عنه . ( ١ ) البخاري ( ٧ ٥ ) ، ومسلم ( ١٨ ) من حديث أبن عباس مالك تغيش .

<sup>(\*)</sup> ومن هذا يتبين أن الأوزاعيُّ لم يسمعه من عطاءٍ كما أشار أبو حاتم، وعطاءٌ لم يسمعه من ابن عباس وهذا من فعل الوليد كما سلف أن بينا.

عليه، كمن أكره علي الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان، ومن أكره علي ترك واجب فلا شيء عليه حال الإكراه وعليه قضاؤه إذا زال، كمن أكره علي ترك الصلاة حتي خرج وقتها، فإنه يلزمه قضاؤها إذا زال الإكراه. وتلك الموانع إنما هي في حق الله لأنه مبنى علي العفو والرحمة، أما في حقوق المخلوقين فلا تمنع من ضمان ما يجب ضمانه إذا لم يرض صاحب الحق بسقوطه، والله أعلم.

العام

# تعريفه:

<del>-</del>

العام لغة: الشامل.

واصطلاحاً: اللفظ المستغرق لجميع أفراده بلا حصر، مثل ﴿ إِنَّ الأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ﴾ [الانفطار: ١٣، الطففين: ٢٢].

فخرج بقولنا: «المستغرق لجميع أفراده» ما لا يتناول إلا واحداً كالعَلَم، والنكرة في سياق الإثبات، كقوله تعالى: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [الجادلة: ٣] لأنها لا تتناول جميع الأفراد على وجه الشمول، وإنما تتناول واحداً غير معين.

وخرج بقولنا: «بلا حصر» ما يتناول جميع أفراده مع الحصر كأسماء العدد مئة وألف ونحوهما.

# صيغ العموم:

صيغ العموم سبع:

١- ما دل علي العموم بمادته، مثل: كل، وجميع، وكافة، وقاطبة، وعامة، كقوله تعالى: ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴾ [القمر: ٤٩]. ٢- أسماء الشرط، كقوله تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ ﴾ [نصلت: ٢٦]. ﴿ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّه ﴾ [البقرة: ١١٥].

٣- أسماء الاستفهام، كقوله تعالى: ﴿ فَمَن يَأْتِيكُم بِمَاءٍ مُعِينٍ ﴾ [اللك: ٣٠]، ﴿ مَاذَا أَجَيْتُمُ الْمُرْسَلِينَ ﴾ [القصص: ٢٥]، ﴿ فَأَيْنَ تَلْهَبُونَ ﴾ [التكوير: ٢٦].

٤ - الأسماء الموصولة، كقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِي جَاءَ بِالصّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَتُكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾ [النكبوت: ٢٩]، ﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِينَّهُمْ سُبُلَنَا ﴾ [العنكبوت: ٢٩]، ﴿ إِنَّ فِي الْمُتَّقُونَ ﴾ [العنكبوت: ٢٩]، ﴿ وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ ﴾ [آل ذَلكَ لَعِبْرَةً لِمَن يَخْشَىٰ ﴾ [النازعات: ٢٦]، ﴿ وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ ﴾ [آل عمران: ١٠٩ ومواطن أخر].

٥ ـ النكرة في سياق النفي، أو النهى، أو الشرط، أو الاستفهام الإنكارى، كقوله تعالى: ﴿ وَمَا مِنْ إِلَه إِلاَّ اللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٢٦]، ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ﴾ [النساء: ٣٦]، ﴿ إِنْ تُبْدُوا شَيْئًا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾ [الاحزاب: ٤٥]، ﴿ مَنْ إِلَهُ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُم بِضِياءٍ ﴾ [النصص: ٧١].

٦- المعرف بالإضافة مفرداً كان أم مجموعاً كقوله تعالى: ﴿ وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٧، الله عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٧، الله عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٧].

٧- المعرف بأل الاستغراقية مفرداً كان أم مجموعاً كقوله تعالى: ﴿ وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا ﴾ [النساء: ٢٨]، ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ اللَّهِ اللَّهُ عَنْ مَن قَبْلُهِمْ ﴾ [النور: ٥٩].

وأما المعرف بأل العهدية فإنه بحسب المعهود: فإن كان عاماً فالمعروف عام وإن كان خاصاً فالمعروف خاص.

مثال العام قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَة إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِّن طِين \* فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ \* فَسَجَدَ الْمَلائِكَةُ كُلُهُمْ أَجْمَعُونَ ﴾ دص: ٧٣-٧١.

ومثال الخاص قوله تعالى: ﴿ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولاً \* فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ ﴾ [الزمل: ١٦،١٥].

وأما المعرف بأل التى لبيان الجنس فلا يعم الأفراد، فإذا قلت: الرجل خير من المرأة أو الرجال خير من المرأة أو الرجال خير من النساء فليس المراد أن كل فرد من الرجال خير من كل فرد من النساء، وإنما المراد أن هذا الجنس خير من هذا الجنس وإن كان قد يوجد من أفراد النساء من هو خير من بعض الرجال.

## العمل بالعام:

يجب العمل بعموم اللفظ العام حتى يثبت تخصيصه، لأن العمل بنصوص الكتاب والسنة واجب على ما تقتضيه دلالتها حتى يقوم دليل على خلاف ذلك.

وإذا ورد العام علي سبب خاص وجب العمل بعمومه، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، إلا أن يدل دليل علي تخصيص العام بما يشبه حال السبب الذي ورد من أجله فيختص بما يسببها.

مثال ما لا دليل علي تخصيصه: آيات الظهار، فإن سبب نزولها ظهار أوس بن الصامت، والحكم عام فيه وفي غيره.

ومثال ما دل الدليل علي تخصيصه قوله عَلَيْ : «ليس من البر الصيام في السفر» (١)، فإن سببه أن النبي عَلَيْ كان في سفر فرأي زحاماً ورجلاً قد ظلل عليه فقال: «ما هذا؟» قالوا: صائم. فقال: «ليس من البر الصيام في السفر». فهذا العموم خاص بمن يشبه حال هذا الرجل وهو يشق عليه الصيام في السفر، والدليل علي تخصيصه بذلك أن النبي عَلَيْ كان يصوم في السفر حيث كان لا يشق عليه؛ ولا يفعل عَلَيْ ما ليس ببر.

<sup>(</sup>١) البُخاريُّ (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥) من حديث جابر بن عبد الله والله عليها.

# الخاص

#### تعريفه:

الخاص لغة: ضد العام

واصطلاحاً: اللفظ الدال علي محصور بشخص أو عدد كأسماء الأعلام والإشارة والعدد.

فخرج بقولنا: «علي محصور» العام.

والتخصيص لغة: ضد التعميم.

واصطلاحاً: إِخراج بعض أفراد العام.

والخصص ـ بكسر الصاد ـ: فاعل التخصيص، وهو الشارع، ويطلق علي الدليل الذي حصل به التخصيص.

ودليل التخصيص نوعان: متصل ومنفصل.

فالمتصل: ما لا يستقل بنفسه.

والمنفصل: ما يستقل بنفسه.

فمن المخصص المتصل:

أولاً: الاستثناء، و هو لغة: من الثني، و هو رد بعض الشيء إلي بعضه، كثني الحبل.

واصطلاحاً: إِخراج بعض أفراد العام بإلا أو إِحدي أخواتها، كقوله تعالي: ﴿ إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ \* إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا الصَّارِ ﴾ [العصر: ٢-٣].

فخرج بقولنا: «بإلا أو إحدي أخواتها» التخصيص بالشرط وغيره.

#### شروط الاستثناء:

يشترط لصحة الاستثناء شروط، منها:

١- اتصاله بالمستثني منه حقيقة أو حكماً.

فالمتصل حقيقة: المباشر للمستثني منه بحيث لا يفصل بينهما فاصل.

والمتصل حكماً: ما فصل بينه وبين المستثني منه فاصل لا يمكن دفعه كالسعال والعطاس.

فإن فصل بينهما فاصل أو سكوت لم يصح الاستثناء، مثل أن يقول: «عبيدي أحرار»، ثم يسكت أو يتكلم بكلام آخر، ثم يقول: «إلا سعيداً» فلا يصح الاستثناء، ويعتق الجميع.

وقيل يصح الاستثناء مع السكوت أو الفاصل إذا كان الكلام واحداً، لحديث ابن عباس والله علم عنه قال يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض لا يُعضد شوكه ولا يُختلي خلاه ». فقال العباس: يا رسول الله، إلا الإذخر فإنه لقينهم وبيوتهم، فقال: «إلا الإذخر» (١). وهذا القول أرجح لدلالة هذا الحديث عليه.

٢- ألا يكون المستثني أكثر من نصف المستثني منه، فلو قال: له علي عشرة
 دراهم إلا ستة، لم يصح الاستثناء ولزمته العشرة كلها.

وقيل لا يشترط ذلك فيصح الاستثناء وإن كان المستثني أكثر من النصف، فلا يلزمه في المثال المذكور إلا أربعة.

أما إن استثني الكل فلا يصح علي القولين، فلو قال: له على عشرة إلا عشرة، لزمته العشرة كلها.

١) البُخاريُّ (١٥٨٧)، (١٨٣٤)، (٣١٨٩)، ومسلم (١٣٥٣).

وهذا الشرط فيما إذا كان الاستثناء من عدد، أما إن كان من صفة فيصح وإن خرج الكل أو الأكثر، مثاله قوله تعالى لإبليس: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلاَّ مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ ﴾ [الحجر: ٢١]، وأتباع إبليس من بنى آدم أكثر من النصف.

ولو قلت أعط من في البيت إلا الأغنياء، فتبين أن جميع من في البيت أغنياء صح الاستثناء ولم يعطوا شيئاً.

ثانياً: من الخصص المتصل: الشرط، وهو لغة: العلامة.

والمراد به هنا: تعليق شيء بشيء وجوداً أو عدماً بإن الشرطية أو إحدي أخواتها.

والشرط مخصص سواء تقدم أم تأخر.

مثال المتقدم قوله تعالي في المشركين: ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَخَلُوا سَبِيلَهُمْ ﴾ [التربة: ٥].

ومثال المتأخر قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَيْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلَمْتُمْ فيهمْ خَيْرًا ﴾ [النور: ٢٣].

ثالثاً: الصفة، وهي: ما أشعر بمعني يختص به بعض أفراد العام من نعت أو بدل أو حال.

مثال النعت: قوله تعالى: ﴿ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ [النساء: ٢٠].

ومثال البدل: قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ [آل عمران: ٩٧].

ومثال الحال: قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُوْمِناً مَتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيها ﴾ الآية [النساء: ٩٣].

#### الخصص المنفصل:

المخصص المنفصل: ما يستقل بنفسه، وهو ثلاثة أشياء: الحس، والعقل، والشرع.

مثال التخصيص بالحس: قوله تعالى عن ريح عاد: ﴿ تُلَوِّمُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا ﴾ [الاحقاف: ٢٥]؛ فإن الحس دل على أنها لم تدمر السماء والأرض.

ومثال التخصيص بالعقل قوله تعالى: ﴿ اللَّهُ خَالِقٌ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ [الرعد: ١٦، والزمر: ٢٦]، فإن العقل دل علي أن ذاته تعالى غير مخلوقة.

ومن العلماء من يري أن ما خص بالحس والعقل ليس من العام المخصوص وإنما هو من العام الخصوص؛ إذ المخصوص لم يكن مراداً عند المتكلم ولا المخاطب من أول الأمر، وهذه حقيقة العام الذي أريد به الخصوص.

وأما التخصيص بالشرع فإن الكتاب والسنة يخصص كل منهما بمثلهما وبالإِجماع والقياس.

مثال تخصيص الكتاب بالكتاب: قوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ مَثَالَ تَخصيص الكتاب بالكتاب: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثَلَاتُهُ وَالنِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِن عِدَّة تَعْتَدُّونَهَا ﴾ [الاحزاب: ٤٩].

ومثال تخصيص الكتاب بالسنة: آيات المواريث، كقوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنشَينْ ﴾ [النساء: ١١]. ونحوها؛ خص بقوله عَلَيْكَ : «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم» (١).

ومثال تخصيص الكتاب بالإجماع: قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلُدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ [النور:٤] خص بالإجماع على أن الرقيق القاذف يجلد أربعين، هكذا مثل كثيرٌ من الأصوليين، وفيه نظر لثبوت الرقيق القاذف يجلد أربعين، ومسلم (١٦١٤) من حديث أسامة بن زيد را البُخاريُ (٤٣٨٣)، ومسلم (١٦١٤) من حديث أسامة بن زيد را الله المناه ال

الخلاف في ذلك، ولم أجد له مثالاً سليماً.

ومثال تخصيص الكتاب بالقياس: قوله تعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلُّ وَاحِد مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور:٢]. خص بقياس العبد الزاني علي الأمة في تنصيف العذاب والاقتصار علي خمسين جلدة علي المشهور.

ومشال تخصيص السنة بالكتاب: قوله عَلَيْكَ : أَمرت أَن أَقَاتُل الناس حتى يشهدوا أَن لا إِله إِلا الله وأَن محمداً رسول الله ((): خص بقوله تعالى: ﴿ قَاتُلُوا الله يَوْمُنُونَ بِالله وَلا يَدينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ لا يُؤْمِنُونَ بِالله وَلا يَدينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الله وَرَسُولُهُ وَلا يَدينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الله الله عَلَى الله وَلا يَدينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الله الله وَلا يَدينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الله الله الله وَلا يَدينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الله الله الله وَلا يَدينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الله الله الله وَلا يَدينُونَ دِينَ الْحَقِ مِنَ الله الله الله وَلا الله وَلا يَدينُونَ الله الله الله وَلا يَالله وَلا يَدينُونَ دُينَ الْحَقِ مِنَ الله الله الله الله وَلا يَدينُونَ وَلا يَدينُونَ وَلا يَدينُونَ وَلا يَدينُونَ وَلا يَدينُونَ الله الله الله وَلا يَدينُونَ وَلا يَدينُونَ الله الله وَلا يَدينُونَ وَلا الله وَلا يَدينُونَ وَلا الله وَلا الله وَلا يَلِهُ وَلا يَدينُونَ وَلا يَدينُونَ وَلا يَدينَ الله وَلا يَدينُونَ وَالله وَلا الله وَلا يَدينُ الله وَلا يَدينُونَ وَلا الله وَلا الله وَلا يَله وَلا يَدينُونَ وَلا يَدينُونَ وَلا الله وَلا يُعْرُونَ وَلا يُعْرُونَ وَلا يَدينُ وَلَا الله وَلا يَدينُونَ وَلا يَدينُونَ وَلا الله وَلا يَدينُونَ وَلا يُعْرُونَ وَلا يُعْرَفُونَ وَلا يَدينُ وَلَا يُعْرَفُونَ وَلا يُعْرِقُونَ وَلا الله وَلا يُعْرُونَ وَلا يُعْرِقُونَ وَلا يُعْرِقُونَ وَلا يُعْرَفِقُونَ وَلا يُعْرِقُونَ وَلا يُعْرَفِقُونَ وَلا يُعْرِقُونَ وَلا يُعْرَفُونَ وَلا يُعْرُقُونَ وَلا يُعْرِقُونَ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَلا يُعْلَالُونَا اللهُ وَلا يُعْرِقُونَ وَلا يُعْرِقُونَ وَا اللهُ وَلا يَعْرَفُونَ وَلا اللهُ وَلا يُعْلَالُونَا وَلا يُعْرَفُونَ وَلا يُعْرِقُونَ وَلا يُعْرَفُونَ وَلا يُعْرَفُونَ وَلا يُعْرَفُونَ وَلا يُعْرَفُونَ وَلا يُعْرَفُونَ وَاللهُ وَالْعُونُ وَلَا يُعْرَفُونَ وَلَا يُعْرَفُونَ وَاللهُ وَالْعُونُ وَلَا يُعْرَفُونَ وَاللّهُ وَالْعُونُ وَالْعُولُونُ وَاللّهُ وَالْعُونُ وَاللّهُ وَالْعُونُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَالْعُونُ وَلَا يُعْمُونُ

ولم أجد مثالاً لتخصيص السنة بالإجماع.

ومثال تخصيص السنة بالقياس: قوله عَلَيْهُ «البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام» (٤): خص بقياس العبد علي الأمة في تنصيف العذاب والاقتصار علي خمسين جلدة علي المشهور.

<sup>(</sup>١) البُخاريُّ (٢٥)، ومسلم (٢٣) من حديث ابن عمر وَالله بهذا اللّفظ، وله بقية. وآخرجه البُخاريُّ (٢٥)، ومسلم (٢١) من حديث أبي هريرة البُخاريُّ (١٣٩٩)، (١٣٩٩)، (٧٢٨٤)، ومسلم (٢١) من حديث أبي هريرة وَيُلله بلفظ: (أُمرْتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إِله إِلا الله، فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها).

<sup>(</sup>٢) البِّخاريِّ (١٤٨٣) من حديث ابن عمر وليُّ .

<sup>(</sup>٣) البُخارِيِّ (١٤٠٥)، (١٤٤٧)، (١٤٥٩)، (١٤٨٤)، ومسلم (٩٧٩) من حديث آبي سعيد الخُدريُّ وَلَقَيْهِ، وتمامه: (ليس فيما دون خمس أوراق صدقةٌ، وليس فيما دون خمس ذود صدقةٌ الله واللَّفظ للبُخاريُ. وأخرجه مسلم (٩٨٠) من حديث جابر بمثله سواء. وأوسق: جمع وسنق بفتح الواو ويجوز كسرها. وجمعه حينئذ أوساق كحمل وأحمال. وهو ستون صاعاً. (الفتح) (٣٠/٣). وفي مقداره المذكور انظر الآثار في ذلك عن ابن أبي شيبة (٣٠/٣).

<sup>(</sup>٤) مسلم (١٢/٦٩٠) من حديث عُبَادةً بنّ الصامت وَاللَّهُ بلّفظ: (خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جَلْدُ مائة ونفي سنة، والثيّبُ بالثيّب جَلْدُ مائة والرّجم، =

# المطلق والمقيد

تعريف المطلق:

المطلق لغة: ضد المقيد.

واصطلاحاً: ما دل على الحقيقة بلا قيد، كقوله تعالى: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسًا ﴾ [الجادلة: ٣].

فخرج بقولنا: «ما دل علي الحقيقة» العام، لأنه يدل علي العموم لا علي مطلق الحقيقة فقط.

وخرج بقولنا: «بلا قيد» المقيد.

تعريف المقيد:

المقيد لغة: ما جعل فيه قيد من بعير ونحوه.

واصطلاحاً: ما دل على الحقيقة بقيد، كقوله تعالى: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً ﴾ [النساء: ٩٢].

فخرج بقولنا: «قيد» الطلق.

العمل بالمطلق: يجب العمل بالمطلق علي إطلاقه إلا بدليل يدل علي تقييده، لأن العمل بنصوص الكتاب والسنة واجب علي ما تقتضيه دلالتها حتى يقوم دليل علي خلاف ذلك. وإذا ورد نص مطلق ونص مقيد وجب تقييد المطلق به إن كان الحكم واحداً، وإلا عمل بكل واحد علي ما ورد عليه من إطلاق أو تقييد.

مثال ما كان الحكم فيهما واحداً: قوله تعالى في كفارة الظهار: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنةً ﴾ رَقَبَةً مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسًا ﴾ [الجادلة: ٣]، وقوله في كفارة القتل: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنةً ﴾

<sup>=</sup> وأخرجه (۱۲/۱۲۹۰) بلفظ مقارب، (۱۲/۱۲۹۰) بلفظ مختصر.

[النساء: ٩٢]، فالحكم واحد هو تحرير الرقبة، فيجب تقييد المطلق في كفارة الظهار بالمقيد في كفارة الخارة الظهار بالمقيد في كل منهما.

ومثال ما ليس الحكم فيهما واحداً: قوله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا وَمثال ما ليس الحكم فيهما واحداً: قوله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَ وَالسَّارِقَ وَالسَّارِقَ وَالسَّارِقَ وَاللَّهُ وَفَى النَّالِية غسل، فلا المّرافق، والثالثة، بل تبقي علي إطلاقها، ويكون القطع من الكُوع مفصل تقيد الأولي بالثانية، بل تبقي علي إطلاقها، ويكون القطع من الكُوع مفصل الكف، والغسل إلي المرافق.

# المجمل والمبين

### تعريف المجمل:

المجمل لغة: المبهم والمجموع.

واصطلاحاً: ما يتوقف فهم المراد منه علي غيره، إما في تعيينه أو بيان صفته أو مقداره.

مثال ما يحتاج إلى غيره فى تعيينه: قوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبُّصْنَ اللَّهُ مِنْ الْحَيْضَ والطهر، بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فإن القرء لفظ مشترك بين الحيض والطهر، فيحتاج فى تعيين أحدهما إلى دليل.

ومثال ما يحتاج إلي غيره في بيان صفته: قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ ﴾ [البقرة: ٤٣، ومواطن كثيرة]، فإن كيفية إقامة الصلاة مجهولة تحتاج إلي بيان.

ومثال ما يحتاج إلي غيره في بيان مقداره: قوله تعالى: ﴿ وَٱتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [البقرة: ٤٣، ومواطن كثيرة]، فإن مقدار الزكاة الواجبة مجهول يحتاج إلي بيان.

#### تعريف المبين:

المبين لغة: المظهر والموضح.

واصطلاحاً: ما يفهم المراد منه إما بأصل الوضع أو بعد التبيين. مثال ما يفهم المراد منه بأصل الوضع لفظ: سماء، أرض، جبل، عدل، ظلم، صدق، فهذه الكلمات ونحوها مفهومة بأصل الوضع ولا تحتاج إلي غيرها في بيان معناها.

ومثال ما يفهم المراد منه بعد التبيين قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الرَّكَاةَ ﴾ [البقرة: ٤٣، ومواطن أخر]، فإن الإقامة والإيتاء كل منهما مجمل، ولكن الشارع بيّنهما فصار لفظهما بيناً بعد التبيين.

### العمل بالجمل:

يجب علي المكلف عقد عقد العزم علي العمل بالمجمل متي حصل بيانه.

والنبي الله على قطة قد بين لأمته جميع شريعته، أصولها وفروعها، حتى ترك الأمة علي شريعة بيضاء نقية، ليلها كنهارها (١)، ولم يترك البيان عند الحاجة إليه أبدا.

وبيانه عَلَي إما بالقول، أو بالفعل، أو بالقول والفعل جميعاً.

<sup>(</sup>١) هذا في حديث العرباض بن سارية المرفوع بلفظ: (تركتكم علي المحجة البيضاء ...)، و: [أسانيده غير ثابتة، وله شواهد] أخرجه أحمد (٤/٢١- ١٢٧)، وأبو داود (٢٠٧٤)، وابن ماجه (٤١)، (٤٤)، والدارمي (١٦٧٦)، وابن أبي والترمني (١٦٧٦)، وابن أبي عساصم في والسنّة، (٢٦): (٣٤)، (٤٥): (٥٩)، والمروزي في والسنّة، (٢٦): (٢٧)، والطبراني في والكبير، (١٨/ ١٢٤، ٢٤٩، ٢٥٧)، وأبو نعيم في والحاكم (١/٥٥ - ٢٧١)، والطبراني في والكبير، (١٨/ ١٢٤، ٢٤٩، ٢٥٧)، وأبو نعيم في والحلية، (٥/ ٢٢٠ - ٢٢١)، (١١٤/ ١٠٥١)، والبغوي في وشرح السنّة، (١/٥٠) وبعد وتحقيق وجدت أن في كل طرق هذا الحديث ضعف ونكارة. لكن له شواهد قد يتقوي بها من حديث أبي ذرً، وأنس بن مالك، وأبي الدرداء، وغيرهم. وقد توسعت في تخريجه وتحقيقه في تحقيقي لـ وجامع العلوم والحكم).

مثال بيانه بالقول: إِخباره عن أنصبة الزكاة ومقاديرها، كما في قوله عَلَيْكَ: «فيما سقت السماء العشر» (١) بياناً لمجمل قوله تعالى: ﴿ وَٱتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [البقرة: ٣٤، ومواطن اخري].

ومثال بيانه بالفعل: قيامه بأفعال المناسك أمام الأمة بياناً لمجمل قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾ [آل عمران: ٩٧].

وكذلك صلاة الكسوف علي صفتها هي في الواقع بيان لمجمل قوله عَلَيْكَ: «فإذا رأيتم منها شيئاً فصلوا» (٢).

ومثال بيانه بالقول والفعل: بيانه كيفية الصلاة فإنه كان بالقول في حديث المسيء في صلاته حيث قال عَلَيْكَة: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر». الحديث (٣)

وكان بالفعل أيضاً كما في حديث سهل بن سعد الساعدى والله أن النبي عليه قام على المنبر فكبر وكبر الناس وراءه وهو على المنبر الحديث. وفيه: ثم

<sup>(</sup>١) البُخاريُّ (١٤٨٣) من حديث ابن عمر رضي بلفظ: (فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَرياً: العشر، وما سُقيَ بالنضح: نصف العشر).

وعثرياً: هو الذيُّ يشرب بعروقه من غيِر سقي (بالراحة).

والنضح: السوانيُّ، وهي الآء بل التي يُستسقِّي عليها أو البقر وغيرها. ( ٢ ) ورد عن عدد من الصحابة وَ اللهِ عَنْ عَلَيْهِا :

١ - أخرجه البُخاريُّ (١٠٥٢)، (٣٢٠٢)، (٥١٩٧)، ومسلم (٩٠٧) من حديث ابن عباس المناس عباس

٢ ـ البُخاريُّ إِ ٢٠٤٢)، ( ٢٣٠١)، ومسلم ( ٩١٤ / ٢٨) من حديث ابن عمر رَافِيًّا.

٣ ـ البُخاريّ ( ١٠٤١ )، (١٠٥٧ )، (٣٢٠٤)، ومسلم ( ٢١/٩١١ - ٢٣) من حديث أبي مسعود الإُنصاريّ البدريّ عقبة بن عمرو راي .

٤ -البُخاريُّ (١٠٤٣)، (١٠٦٠)، ومسلم (٩١٥/٢٩) من حديث المغيرة بن شعبة.

٥ -البُخارِيُّ (١٠٤٤)، (١٠٤٦)، (١٢١٢)، ومسلم (١٩٠١) من حديث عائشة زوج النبيُّ عَلِيْهُ .

<sup>(</sup>٣) البِّخاريُّ (٧٥٧)، (٧٩٣)، (٦٢٥١)، (٢٦٥٢)، (٦٦٦٧)، ومسلم (٣٩٧ / ٤٥ ـ ٤٦) من حديث أبي هريرة وَوَاقِيَّهِ .

أقبل على الناس، وقال: «إنما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلُّموا صلاتي» (١).

# الظاهر والمؤول

تعريف الظاهر:

الظاهر لغةً: الواضح والبيّن.

واصطلاحاً: ما دل بنفسه علي معني راجح مع احتمال غيره. مثاله قوله عَلَيْ : «توضئوا من خوم الإبل» (٢).

(١) البُخاريُّ (٩١٧)، ومِسلم (٥٤٤).

(٢) [صحيح بغير هذا اللَّفظ] أخرجه ابن ماجة (٤٩٧) من طريق بقيَّة بن الوليد عن خالد بن يزيد بن هُبيرة الفزاريُّ عن عطاء بن السائب، قال: سمعتُ مُحَارب بنَ دِثَارٌ يقول: سمعتُ عبد الله بن عمرو يقول: وذكره مرفوعاً بهذا اللَّفظ.

قلت: وهذا الإسناد له علل ثلاث:

الأولي: بقية بنُّ الوليد هو الكَلاَعيُّ:

اً ـ روايته عن الجاهيل أنكرها الإمام أحمد، وغيرُه، وخلد بن يزيد هذا: مجهول الحال، فرواية بقية عنه منكرة.

٢ ـ بقية بن الوليد، يدلِّسُ تدليس التسوية، أشر أنواع التدليس وأقبحه، وعليه أن يصرح بالتحديث في كلُّ طبقة من طبقات الإسناد، لكنه لم يفعل وعنعن.

الثانية: جهالة خالد بن يزيد، وقد تُدرج هذه مع الأولير.

الثالثة: عطاء بن السائب، اختلط بآخره، ولم أعلم أحداً من النُقَّاد ذكر خالد بن اليزيد هذا فيمن روي عنه قبل اختلاطه.

وأنكر أبو حاتم هذا الحديث في (العلل) لابنه ( ٢٨/١)، ورواه عن ابن عمر موقوفاً، وقال: أشبه موقوف. ١.هـ.

وآخرجه الإمام أحمد (٤/٣٥٢)، وابن ماجه (٤٩٦) من حديث أسيد ابن خُضير مرفوعاً وإن كان لفظ ابن ماجه غير صريح وفيه الحجَّاج بن أرطأة، وهو ضعيف، مدلس، وقد عنعن، وقد ضعف الترمذي هذا الطريق. وأخرجه الطبرني في (الكبير) (١٦٤/٧) من حديث سُليك الغطفاني باللفظ المذكور، وفيه جابر بن يزيد الجعفي، شيعي خبيث، الأكثر على تضعيفه.

هذا، وقد صح الحديث عن جابر بن سُمُرَة عند مسلَّم (٣٦٠)، وابن ماجه ( ٤٩٥) بلفظ آخر.

فإن الظاهر من المراد بالوضوء غسل الأعضاء الأربعة على الصفة الشرعية دون الوضوء الذي هو النظافة.

فخرج بقولنا: «ما دل بنفسه علي معني» الجملُ لأنه لا يدل علي المعني بنفسه.

وخرج بقولنا: «راجح» المؤولُ لأنه يدل على معنى مرجوح لولا القرينة.

وخرج بقولنا: «مع احتمال غيره» النصُّ الصريح لأنه لا يحتمل إلا معني واحداً.

#### العمل بالظاهر:

العمل بالظاهر واجب إلا بدليل يصرفه عن ظاهره، لأن هذه طريقة السلف، ولأنه أحوط وأبرأ للذمة، وأقوي في التعبد والانقياد.

### تعريف المؤول:

المؤول لغةً: من الأوَّل وهو الرجوع.

واصطلاحاً: ما حُمل لفظه على المعني المرجوح.

فخرج بقولنا: «على المعني المرجوح» النصُّ والظاهر.

أما النص فلأنه لا يحتمل إلا معني واحداً، وأما الظاهر فلأنه محمول علي المعني الراجح.

والتأويل قسمان: صحيح مقبول، وفاسد مردود.

وأخرج أبو داود (١٨٤)، وابن ماجه (٤٩٤)، والترمذي (٨١)، وابن خزيمة (٣٢)، وابن الجارود
 (٢٦) من حديث البراء بن عازب مرفوعاً نحو لفظ مسلم.
 وقال ابن خزيمة: لم أر خلافاً بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه.
 ا.ه.. قلت: وفيه عنعنة الأعمش فهو مدلس ولم يُصرح بالسماع أو التحديث، لكن ذكره ابن أبي حاتم في (العلل) (١/ ٢٥)، وقال أبوه: والأعمش أحفظ. ا.ه. قلت: ورجاله ثقات.

١- فالصحيح: ما دل عليه دليل صحيح كتأويل قوله تعالى: ﴿ وَاسْأَلَ الْقَرْيَةَ ﴾ [يوسف: ٢٨]، إلى معني واسأل أهل القرية، لأن القرية نفسها لا يمكن توجيه السؤال إليها.

٢- والفاسد: ما ليس عليه دليل صحيح كتأويل المعطِّلة قوله تعالي: (الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى الهِ الهِ اللهِ معنى استولى! والصواب أن معناه العلو والاستقرار من غير تكييف ولا تمثيل.

النسيخ

#### تعريفه:

النسخ لغة: الإزالة والنقل.

واصطلاحاً: رَفْعُ حُكمِ دليلٍ شرعي أو لفظهِ بدليلٍ من الكتاب والسنة.

فالمراد بقولنا: « رفع حكم » أي تغييره من إيجاب إلي إباحة، أو من إباحة إلي تحريم مثلاً.

فخرج بذلك تخلُف الحكم لفوات شرط أو وجود مانع، مثل أن يرتفع وجوب الزكاة لنقص النصاب، أو وجوب الصلاة لوجود الحيض، فلا يسمي ذلك نسخاً.

والمراد بقولنا: «أو لفظه»، لفظ الدليل الشرعي، لأن النسخ إما أن يكون للحكم دون اللفظ، أو بالعكس، أو لهما جميعاً كما سيأتي.

وخرج بقولنا: «بدليل من الكتاب والسنة» ما عداهما من الأدلة كالإجماع والقياس فلا ينسخ بهما.

والنسخ جائز عقلاً وواقع شرعاً.

أما جوازه عقلاً: فلأن الله بيده الأمر وله الحكم لأنه الرب المالك، فله أن يشرع لعباده ما تقتضيه حكمته ورحمته، وهل يمنع العقل أن يأمر المالك ملوكه بما أراد ؟! ثم إن مقتضي حكمة الله ورحمته بعباه أن يشرع لهم ما يعلم تعالي أن فيه قيام مصالح دينهم ودنياهم، والمصالح تختلف بحسب الأحوال والأزمان؛ فقد يكون الحكم في وقت أو حال أصلح للعباد، ويكون غيره في وقت أو حال أصلح للعباد، ويكون غيره في وقت أو حال أحلح ما خري أصلح، والله عليم حكيم.

وأما وقوعه شرعاً فلأدلة منها:

١ ـ قوله تعالى ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا ﴾ [البقرة: ١٠٦].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿ الآنَ خَفَفَ اللَّهُ عَنكُمْ ﴾ [الانفال: ٦٦]. ﴿ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ ﴾ [البقرة: ١٨٧]. ﴿ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ ﴾

٣ قوله عَلَيْ : «كنتُ نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» (١). فهذا نص في نسخ النهي عن زيارة القبور.

#### ما يمتنع نسخه :

1-الأخبار، لأن النسخ محله الحكم، ولأن نسخ أحد الخبرين يستلزم أن يكون أحدهما كذباً، والكذب مستحيل في أخبار الله ورسوله؛ اللهم إلا أن يكون الحكم أتي بصورة الخبر فلا يمتنع نسخه كقوله تعالى: ﴿ إِن يكُن مِنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مَائتَيْنِ ﴾ [الانفال: ١٥] الآية، فإن هذا خبر معناه الأمر ولذا جاء نسخه في الآية التي بعدها وهي قوله تعالى: ﴿ الآن خَفْفَ اللهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يكُن مّنكُم مَائَةً صَابِرَةً يَغْلُبُوا مِائتَيْنِ ﴾ [الانفال: ١٦].

<sup>(</sup>١) مسلم (٩٧٧) من حديث بُرَيدةَ وَاللَّهِ، وتمامه: (ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فامسكوا ما بدا لكم، ونهيتُكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا الأسقية كُلُها، ولا تشربوا مسكراً».

٢- الأحكام التي تكون مصلحة في كل زمان ومكان كالتوحيد وأصول الإيمان وأصول العبادات ومكارم الأخلاق من الصدق والعفاف والكرم والشجاعة ونحو ذلك فلا يمكن نسخ الأمر بها، وكذلك لا يمكن نسخ النهى عما هو قبيح في كل زمان ومكان كالشرك والكفر ومساوئ الأخلاق من الكذب والفجور والبخل والجبن ونحو ذلك، إذ الشرائع كلها لمصالح العباد ودفع المفاسد عنهم.

#### شروط النسخ:

يشترط للنسخ فيما يمكن نسخه شروط منها:

١- تعذر الجمع بين الدليلين، فإن أمكن الجمع فلا نسخ لإمكان العمل بكل منهما.

٢- العلم بتأخر الناسخ ويعلم ذلك إما بالنص، أو بخبر الصحابى، أو بالتاريخ.

مثال ما علم تأخره بالنص: قوله عَلَيْك : «كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وأن الله قد حَرَّم ذلك إلى يوم القيامة» (١).

ومثال ما علم بخبر الصحابي: قول عائشة وَالله عنها أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يُحرِّمن، ثم نُسخن بخمس معلومات (٢).

ومثال ما علم بالتاريخ قوله تعالى: ﴿ الآنَ خَفَفَ اللَّهُ عَنكُمْ ﴾ [الانفال: ٢٦] الآية، فقوله ﴿ الآنَ ﴾ يدل على تأخر هذا الحكم، وكذا لو ذُكر أن النبى عَلَا حكم بشيء قبل الهجرة ثم حكم بعدها بما يخالفه فالثاني ناسخ.

<sup>(</sup>١) مسلم (٢١/١٤٠٦) من حديث سَبْرَةَ الجُهنيُّ وَلَيْكَ .، وتمامه: (فمن كان عنده منهن شئٌ فليخلُّ سبيله، ولا تأخذوا مما اتيتموهن شيئاً . (٢) مسلم (٢٤/١٤٥٢)، وتمامه: فتوفي رسولُ الله عَلَيُّ وهُنَّ فيما يُقرأُ من القرآن.

٣- ثبوت الناسخ، واشترط الجمهور أن يكون أقوي من المنسوخ فلا ينسخ المتواتر عندهم بالآحاد وإن كان ثابتاً، والأرجح أنه لا يشترط أن يكون الناسخ أقوي لأن محل النسخ الحكم ولا يشترط في ثبوته التواتر.

## أقسام النسخ:

ينقسم النسخ باعتبار النص المنسوخ إلي ثلاثة أقسام:

الأول: ما نُسخ حكمه وبقى لفظه، وهذا هو الكثير في القرآن.

مثاله: آيتا المصابرة وهما قوله تعالى: ﴿إِن يَكُن مِنكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ﴾ [الاننال: ٢٥]. الآية. نسخ حكمها بقوله تعالَى: ﴿ الآنَ خَفَفَ اللّهُ عَنكُمْ وَعَلَمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنَ اللّهِ وَاللّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ [الاننال: ٢٦].

وحكمة نسخ الحكم دون اللفظ بقاء ثواب التلاوة، وتذكير الأمة بحكمة النسخ.

الثانى: ما تُسخ لفظه وبقى حُكمه كآية الرجم فقد ثبت فى «الصحيحين»(١) من حديث ابن عباس وَلَيْكُ أن عمر بن الخطاب وَلَيْكُ قال: «كان فيما أنزل الله آية الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها، ورجم رسول الله عَيْكُ، ورجمنا بعده، فأخشي أن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد الرجم فى كتاب الله! فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم فى كتاب الله حق على من زني إذا أحصن من الرجال والنساء وقامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف».

نص الرجم في التوراة.

الثالث: ما نسخ حكمه ولفظه ـ كنسخ عشر الرضعات السابق في حديث عائشة والهابيع .

وينقسم النسخ باعتبار الناسخ أربعة أقسام:

الأول: نسخ القرآن بالقرآن: ومثاله آيتا المصابرة.

الثاني: نسخ القرآن بالسنة: ولم أجد له مثالاً سليماً.

الشالث: نسخ السنة بالقرآن: ومشاله نسخ استقبال بيت المقدس الشابت بالسنة باستقبال الكعبة الثابت بقوله تعالى: ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ [البقرة: ١٤٤].

الرابع: نسخ السنة بالسنة، ومثاله قوله عَلَيْكُ : «كنت نهيتكم عن النّبيذ في الأوعية فاشربوا فيما شئتم ولا تشربوا مُسْكراً» (١).

### حكمة النسخ:

للنسخ حكم متعددة منها:

١- مراعاة مصالح العباد بتشريع ما هو أنفع لهم في دينهم ودنياهم.

٢ التطور في التشريع حتى يبلغ الكمال.

٣- اختبار المكلَّفين باستعدادهم لقبول التحوّل من حكم إلي آخر ورضاهم بذلك.

٤- اختبار المكلفين بقيامهم بوظيفة الشكر إذا كان النسخ إلي أخف، ووظيفة الصبر إذا كان النسخ إلي أثقل.

<sup>(</sup>١) تقدم قبل قليل عن مسلم من حديث بريدة الطي بلفظ مقارب.

# الأخبار

تعريف الخبر:

الخبر لغة: النبأ.

والمراد به هنا: ما أضيف إلي النبى عَلَيْكُ من قول أو فعل أو تقرير أو وصف. وقد سبق الكلام على أحكام كثيرة من القول.

وأما الفعل فإِن فعله عَلَيْكُ، أنواع:

الأول: ما فعله بمقتضي الجِبِلَّة كالأكل والشرب والنوم فلا حكم له فى ذاته، ولكن قد يكون له صفة مطلوبة كالأكل بالشمال.

الثاني: ما فعله بحسب العادة كصفة الباس فمباح في حد ذاته، وقد يكون مأموراً به أو منهياً عنه لسبب.

الثالث: ما فعله على وجه الخصوصية فيكون مختصاً به كالوصال في الصوم والنكاح بالهبة.

ولا يحكم بالخصوصية إلا بدليل لأن الأصل التأسى به.

الرابع: ما فعله تعبداً فواجب عليه حتى يحصل البلاغ لوجوب التبليغ عليه، ثم يكون مندوباً في حقه وحقنا علي أصح الأقوال، وذلك لأن فعله تعبداً يدل علي مشروعيته والأصل عدم العقاب علي الترك فيكون مشروعاً لا عقاب في تركه وهذا حقيقة المندوب.

مثال ذلك: حديث عائشة وَلَيْهَا أنها سئلت بأى شيء كان النبي عَلَيْهُ يبدأ إذا دخل بيته ؟ قالت: بالسواك (١). فليس في السواك عند دخول البيت إلا

<sup>(</sup>١) مسلم (٢٥٣/٤٤).

مجرد الفعل فيكون مندوباً.

ومثال آخر: «كان النبي على يخلل لحيته في الوضوء» (٢). فتخليل اللحية ليس داخبلاً في غَسْل الوجه حتي يكون بياناً لجمل وإنما هو فعل مجرد فيكون مندوباً.

الخامس: ما فعله بياناً لمجمل من نصوص الكتاب أو السنة فواجب عليه حتى يحصل البيان لوجوب التبليغ عليه، ثم يكون له حكم ذلك النص المبين في حقه وحقنا فإن كان واجباً كان ذلك الفعل واجباً، وإن كان مندوباً كان ذلك الفعل مندوباً.

مثال الواجب: أفعال الصلاة الواجبة التي فعلها النبي عَلَيْكُ بياناً لمجمل قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ ﴾ [البنرة: ٤٣].

ومثال المندوب: صلاته عَلَيْكُ ركعتين خلف المقام بعد أن فرغ من الطواف (٢) بياناً لقوله تعالى: ﴿ وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّى ﴾ [البقرة: ١٢٥] حيث تقدم عَلِيْكُ إلى مقام إبراهيم وهو يتلو هذه الآية، والركعتان خلف المقام سنة.

وأما تقريره عُلِيَّة علي الشيء فهو دليل علي جوازه علي الوجه الذي أقره قولاً كان أم فعلاً.

مثال إِقراره على القول: إِقراره الجارية التي سألها أين الله ؟ قالت: في السماء (٣).

<sup>(</sup>١) أخرجه الترمذي (٢٣)، وابن ماجه (٤٣٠)، والحاكم (١/٩١) كلهم من طريق عامر بن شقيق الأسدي عن أبي وائل عن عثمان مرفوعاً.
ونقل الحافظ في والتهذيب (٤٩/٣) في ترجمة عامر هذا، وكذا في والتلخيص عن والعلل الكبير، للترمذي أنه سأل عنه البخاري عنه فقال: أصح شئ في التخليل حديث عثمان .١.ه. قلت: وعامر ضعفه ابن معين، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي. وقال النسائي : ليس به بأس.. وصححه الشيخ الألباني في وصحيح ابن ماجه ( ٧٢/١).

<sup>(</sup>٢) مسلم (١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله والله والله

<sup>(</sup>٣) مسلم (٣٧٥).

ومثال إقراره على الفعل: إقراره صاحب السرية الذى كان يقرأ لأصحابه فيختم بقل هو الله أحد، فقال النبى عَلَيْكُ: «سلوه لأي شيء كان يصنع ذلك». فسألوه، فقال: لأنها صفة الرحمن وأنا أحب أن أقرأها، فقال النبى عَلَيْكَ: «أخبروه أن الله يحبه» (١).

ومثال آخر: إقراره الحبشة يلعبون في المسجد (٢) من أجل التأليف علي الإسلام.

فأما ما وقع في عهده ولم يعلم به فإنه لا يُنسب إليه، ولكنه حجة لإقرار الله له، ولذلك استدل الصحابة والله علي جواز العزل بإقرار الله لهم عليه. قال جابر ولائك استدل الصحابة والقرآن ينزل، متفق عليه. زاد مسلم قال سفيان: «ولو كان شيئاً ينهي عنه لنهانا عنه القرآن» (٣). ويدل علي أن إقرار الله حجة أن الأفعال المنكره التي كان المنافقون يخفونها يبينها الله تعالي وينكرها عليهم، فدل علي أن ما سكت الله عنه فهو جائز.

أقسام الخبر باعتبار من يضاف إليه:

ينقسم الخبر باعتبار من يضاف إليه إلي ثلاثة أقسام: مرفوع، وموقوف، ومقطوع.

١-فالمرفوع: ما أُضيف إلي النبي عَلَيْكُ حقيقة أو حُكماً.

فالمرفوع حقيقة: قول النبي عَلَيُّكُ وفعله وإقراره.

والمرفوع حكماً: ما أضيف إلي سنته أو عهده أو نحو ذلك مما يدل علي مباشرته إياه .

<sup>(</sup>١) البُخاريُّ ( ٧٣٧٥)، ومسلم (٨١٣).

<sup>(</sup>٢) البُخاريُّ (٤٥٤)، ومسلم (٨٩٢) من حديث عائشةَ زوج النبيُّ عَلَيْكُ.

<sup>(</sup>٣) البُخاريُّ ( ٥٢٠٨ )، ومسلم ( ١٤٤٠ ).

ومنه قول الصحابى أمرنا أو نُهينا أو نحوهما كقول ابن عباس والله الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض، (١). وقول أم عطية: (نُهينا عن اتباع الجنائز ولم يُعزَم علينا، (٢).

٢-والموقوف: ما أضيف إلي الصحابي ولم يثبت له حكم الرفع.

وهو حجة على القول الراجح إلا أن يخالف نصاً أو قول صحابي آخر، فإن خالف نصاً أُخذ بالنص، وإن خالف قول صحابي آخر أُخذ بالراجح منهما.

والصحابي: من اجتمع بالنبي عَلَيْهُ مؤمناً به ومات علي ذلك.

٣-والمقطوع: ما أُضيف إِلي التابعي فمن بعده.

والتابعي: من اجتمع بالصحابي مؤمناً بالرسول عَلِي ومات علي ذلك.

أقسام الخبر باعتبار طرقه:

ينقسم الخبر باعتبار طرقه إلى متواتر وآحاد:

'۱-فالمتواتر: ما رواه جماعة كثيرون، يستحيل في العادة أن يتواطئوا علي الكذب، وأسندوه إلى شيء محسوس.

مثاله: قوله عَلِيْكُ : «مَنْ كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» (٣).

٢-والآحاد: ما سوي المتواتر، وهو من حيث الرتبة ثلاثة أقسام: صحيح،
 وحسن، وضعيف.

فالصحيح: ما نقله عَدل، تام الضبط، بسند متصل، وخلا من الشذوذ والعلة القادحة.

<sup>(</sup>١) البُّخاريُّ (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨) من حديث عائشةَ زوجِ النبيُّ عَلِيُّهُ.

<sup>(</sup>٢) البُخاري (١٢٧٨)، ومسلم (٩٣٨).

<sup>(</sup>٣) ذكره السيوطيُّ في «الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة» (١) عن اثنين وسبعين صحابياً، وأشار إلى ذلك في «نظم المتناثر» (٢).

والحسن: ما نقله عدل، خفيف الضبط، بسند متصل، وخلا من الشذوذ والعلة القادحة.

ويصل إلى درجة الصحيح إذا تعددت طرقه ويسمي (صحيحاً لغيره).

والضعيف: ما خلا من شرط الصحيح والحسن.

ويصل إلى درجة الحسن إذا تعددت طرقه على وجه يجبر بعضها بعضاً ويسمى (حسناً لغيره).

وكل هذه الأقسام حجة سوي الضعيف فليس بحجة، لكن لا بأس بذكره في الشواهد ونحوها .

# صيغ الأداء:

للحديث تحمّل وأداء.

فالتحمل: أخذ الحديث عن الغير.

والأداء: إبلاغ الحيث إلى الغير.

وللأداء صيغ منها:

١ حدثني: لمن قرأ عليه الشيخ.

٢ ـ أخبرني: لمن قرآ عليه الشيخ أو قرأ هو على الشيخ.

٣- أخبرني إجازة، أو أجاز لي: لمن روي بالإجازة دون القراءة.

والإجازة: إذنه للتلميذ أن يروى عنه ما رواه؛ وإن لم يكن بطريق القراءة .

٤- العنعنة وهي: رواية الحديث بلفظ «عن».

وحكمها الاتصال إلا من معروف بالتدليس فلا يُحكم فيها بالاتصال؛ إلا أن يُصرِّح بالتحديث. هذا وللبحث في الحديث ورواته أنواع كثيرة في علم المصطلح وفيما أشرنا إليه كفاية إن شاء الله تعالى (١).

# الإجماع

تعريفه:

الإِجماع لغة: العزم والاتفاق.

واصطلاحاً: اتفاق مجتهدي هذه الأمة بعد النبي عَلَيْكُ علي حكم شرعي.

فخرج بقولنا: «اتفاق» وجود خلاف ولو من واحد فلا ينعقد معه الإجماع.

وخرج بقولنا: «مجتهدى» العوام والمقلدون، فلا يعتبر وفاقهم ولا خلافهم.

وخرج بقولنا: «هذه الأمة» إِجماع غيرها فلا يعتبر.

وخرج بقولنا «بعد النبى عَلَيْه »، اتفاقهم في عهد النبي عَلَيْه فلا يعتبر إجماعاً من حيث كونه ليلاً، لأن الدليل حصل بسنة النبي عَلَيْه من قول أو فعل أو تقرير، ولذلك إذا قال الصحابى: كنا نفعل أو كانوا يفعلون كذا علي عهد النبي عَلِيْه كان مرفوعاً حُكماً لا نقلاً للإجماع.

وخرج بقولنا: «علي حكم شرعي» اتفاقهم علي حكم عقلي أو عادى فلا مدخل له هنا، إذ البحث في الإجماع كدليل من أدلة الشرع.

<sup>(</sup>١) ارجع إلى كتاب الشيخ رحمه الله (مصطلح الحديث) - بتحقيقي.

### والإِجماع حجة لأدلة منها:

١-قوله تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴾ [البقرة: ١٤٣]. فقوله: ﴿ شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴾ يشمل الشهادة على أعمالهم وعلى أحكام أعمالهم، والشهيد قوله مقبول.

٢ ـ قوله تعالى: ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ [النساء: ٥٩]. دل على أن ما اتفقوا عليه حق.

٣ قوله عَلِيُّكُ : ﴿ لَا تَجْتُمُعُ أَمْتَى عَلَي صَلَالَةٍ ﴾ (١).

٤- أن نقول: إجماع الأمة على شئ إما أن يكون حقاً وإما أن يكون باطلاً، فإن كان حقاً فهو حجة، وإن كان باطلاً فكيف يجوز أن تجمع هذه الأمة التي هي أكرم الأمم على الله منذ عهد نبيها إلى قيام الساعة على أمر باطل لا يرضي به الله ؟! هذا من أكبر المحال.

# أنواع الإجماع:

الإِجماع نوعان: قَطْعي، وظني.

1-فالقطعى: ما يُعلم وقوعه من الأمة بالضرورة كالإِجماع على وجوب الصلوات الخمس، وتحريم الزني، وهذا النوع لا أحد ينكر ثبوته ولا كونه حجة، ويكفر مخالفه إذا كان ممن لا يجهله.

(١) [أسانيده ضعيفة] أخرجه بن ماجه (٣٥٩٠) من طريق الوليد بن مسلم حدثنا مُعَانُ بن رفاعة السّلاميُ حدثني أبو خلفُ في الأعمى، قال سمعت أنس بن مالك يقول: سمعت رسول الله على على ضلالة، فإذا رأيتم اختلافاً فعليكم بالسواد الأعظم، قائدة من مصلم بالتحديث والسماء في كل طبقات السند، فائدة من مصلم التحديث والسماء في كل طبقات السند، فائدة من مصلم التحديث والسماء في كل طبقات السند، فائدة من مصلم التحديث والسماء في كل طبقات السند،

قلت: وقد صرح الوليد بن مسلم بالتحديث والسماع في كل طبقات السند، فانتفت وصمة تدليسه. لكن مدار هذا الحديث على أبي خلف هذا، واختلفوا في نسبته. قال أبو حاتم: منكر الحديث. ونقل ابن الجوزي عن ابن معين أنه قال: كذاب.

قال البوصيريُّ: . . وقد جاء الحديث بطرق في كلها نظر. قاله شيخنا العراقيُّ في ( تخريج أحاديث البيضاوي).

وانظر (السلسلة الضعيف) ( ١٣٣١ ) فقد حسنه الشيخ الألبانيُّ بلفظ غير هذا.

٢-والظنى: ما لا يعلم إلا بالتتبع والاستقراء، وقد اختلف العلماء فى إمكان ثبوته، وأرجح الأقوال فى ذلك رأى شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال فى العقيدة الواسطية: «والإجماع الذى ينضبط ما كان عليه السلف الصالح إذ بعدهم كثر الاختلاف وانتشرت الأمة» ا. هـ

واعلم أن الأمة لا يمكن أن تُجْمِع علي خلاف دليل صحيح صريح غير منسوخ، فإنها لا تُجمع إلا علي حق، وإذا رأيت إجماعاً تظنه مخالفاً لذلك فانظر: فإما أن يكون الدليل غير صحيح، أو غير صريح، أو منسوخاً، أو في المسالة خلاف لم تعلمه.

# شروط الإجماع:

للإِجماع شروط منها:

١- أن يثبت بطريق صحيح: بأن يكون إما مشهوراً بين العلماء، أو ناقله ثقة واسع الاطلاع.

٢- ألا يسبقه خلاف مستقر، فإن سبقه ذلك فلا إجماع، لأن الأقوال لا تبطل بموت قائليها.

فالإجماع لا يرفع الخلاف السابق وإنما يمنع من حدوث خلاف. هذا هو القول الراجع لقوة مأخذه، وقيل: لا يشترط ذلك، فيصح أن ينعقد في العصر الثاني علي أحد الأقوال السابقة، ويكون حجة علي مَنْ بعده.

ولا يشترط على رأى الجمهور انقراض عصر المجمعين، فينعقد الإجماع من أهله بمجرد اتفاقهم، ولا يجوز لهم ولا لغيرهم مخالفته بعد، لأن الأدلة على أن الإجماع حجة ليس فيها اشتراط انقراض العصر، ولأن الإجماع حصل ساعة اتفاقهم، فما الذي يرفعه ؟

وإذا قال بعض المجتهدين قولاً أو فعل فعلاً واشتهر ذلك بين أهل الاجتهاد

ولم ينكروه مع قدرتهم على الإنكار فقيل: يكون إجماعاً. وقيل: يكون حجة لا إجماعاً.

وقيل: ليس بإجماع ولا حجة. وقيل: إن انقرضوا قبل الإنكار فهو إجماع، لأن است مرار سكوتهم إلي الانقراض مع قدرتهم علي الإنكار دليل علي موافقتهم. وهذا أقرب الأقوال.

القياس

#### تعريفه:

القياس لغة: التقدير والمساواة.

واصطلاحاً: تسوية فرع بأصل في حكم لعلَّة جامعة بينهما.

فالفرع: المقيس.

والأصل: المقيس عليه.

والحكم: ما اقتضاه الدليل الشرعى من وجوب، أو تحريم، أو صحة، أو فساد، أو غيرها.

والعلة: المعني الذي ثبت بسببه حكم الأصل.

وهذه الأربعةُ أركانُ القياس، والقياس أحد الأدلة التي تثبت بها الأحكام الشرعية.

وقد دل علي اعتباره دليلاً شرعياً الكتاب والسنة وأقوال الصحابة.

#### فمن أدلة الكتاب:

١-قوله تعالى: ﴿ اللَّهُ الَّذِي أَنزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ ﴾ [الشوري: ١٧] والميزان ما توزن به الأمور ويقايس به بينها.

٢ قوله تعالى: ﴿ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقِ نُعِيدُهُ ﴾ [الانبياء: ٤ ، ١] ﴿ وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَسُقْنَاهُ إِلَىٰ بَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَحْيَيْنَا بِهِ الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا كَذَلِكَ النَّشُورُ ﴾ [ناطر: ٩].

فشَبَّه الله تعالي إعادة الخلق بابتدائه، وشبه إحياء الأموات بإحياء الأرض وهذا هو القياس.

#### ومن أدلة السنة:

١- قوله عَلَيْكَ لمن سالته عن الصيام عن أمها بعد موتها: «أرأيت لو كان علي أمن دين فقضيته أكان يُؤدِّي ذلك عنها قالت: نعم. قال: «فصومي عن أمك» (١).

٢- أن رجلاً أتي النبى عَلَيْكُ، فقال: يا رسول الله، ولد لى غلام أسود، فقال: «هل لك من إبل؟» قال: نعم. قال: «ما ألوانها ؟» قال: حُمْر. قال: «هل فيها من أورَق؟» قال: نعم. قال: «فأني ذلك؟» قال: لعله نَزَعَه عِرْق. قال: «فلعل ابنك هذا نَزَعه عرْق» (٢).

وهكذا جميع الأمثال الواردة في الكتاب والسنة دليل علي القياس لما فيها من اعتبار الشيء بنظيره.

ومن أقوال الصحابة: ما جاء عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في كتابه إلي أبى موسي الأشعرى في القضاء قال: ثم الفَهْمَ الفَهْمَ فيما أدلي عليك مما ورد

<sup>(</sup>١) البِّخاريُّ (١٩٥٣)، (٧٣١٥)، ومسلم (١١٤٨/١٥٦) من حديث ابن عبَّاس رَهِيًّا.

<sup>(</sup>٢) البُخارِيُّ (٢٣١٤)، مسلم (١٥٠٠) من حديث أبي هريرة تَطْتُكِ. قال الحافظ رحمه الله: وقد الحتج المُزنيُ بهذين الحديثين (يعني حديث ابن عباس المتقدم قبل هذا الحديث، وهذا الحديث) على من أنكر القياس. (الفتح) (١٣٣١٠).

عليك مما لبس في قرآن ولا سنة، ثم قايس الأمور عندك، واعرف الأمثال، ثم اعمد فيما تري إلي أحبها إلى الله وأشبهها بالحق (١).

قال ابن القيِّم (٢): وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول. وحكي المَزنى أن الفقهاء في عصر الصحابة إلى يومه أجمعوا على أن نظير الحق حق ونظير الباطل باطل، واستعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام.

# شروط القياس:

للقياس شروط منها:

ا- أن لا يصادم دليلاً أقوى منه، فلا اعتبار بقياس يصادم النص أو الإجماع أو أقوال الصحابة - إذا قلنا قول الصحابي حجة - ويسمي القياس المصادم لما ذُكر (فاسد الاعتبار).

مثاله: أن يقال يصح أن تُزَوِّج المرأةُ الرشيدة نفسها بغير ولى قياساً علي صحة بيعها مالها بغير ولى.

فهذا قياس فاسد الاعتبار لمصادمته النص وهو قوله عَلَيْكَ : «لا نكاح إلا بولى»(٣).

٢- أن يكون حكم الأصل ثابتاً بنص أو إِجماع، فإِن كان ثابتاً بقياس لم

<sup>(</sup>١) [صحيح] أخرجه الدارقطني (٢٠٧/٤) من طريق أحمد بن حنبل عن سفيان بن عيينة عن إدريس الأودي عن سعيد بن أبي بردة، وأخرج الكتاب، فقال: هذا كاتب عمر... (٢) في (إعلام الموقعين) (١/١١).

<sup>(</sup>٣) أخَرجَه الترمذيُّ (١١٠١)، وأبو داود (٢٠٨٥)، وابن ماجه (١٨٨١)، والطيالسيُّ (٥٢٣)، والطيالسيُّ (٥٢٣)، وابن حبان (٤٠٧٧) والحاكم (٢/٧١)، والبيه قي (١٠٧/٧) كلهم من طرق عن أبي إسحاق السبيعيُّ عن أبي بُردة عن أبي موسي مرفوعاً.

وَأخرجه عبلَه الرَّازِقَ ( ١٠٤٧٥)، والبيهقيُّ (١٠٨/٧) من طرق عن الثوريُّ عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبيُّ عُك مرسلاً. ورجعُ الترمذيُّ الإرسال.. هذا، وقد ذكر له الشيخ الألبانيُّ شواهد تصححه مرفوعاً، وانظر: (الإرواء) ( ١٨٣٩).

يصح القياس عليه، وإنما يقاس علي الأصل الأول لأن الرجوع إليه أوكي، ولأن قياس الفرع عليه الذي جُعل أصلاً قد يكون غير صحيح، ولأن القياس علي الفرع علي الأصل تطويل بلا فائدة.

مثال ذلك: أن يقال يجرى الربا في الذرة قياساً على الرز ويجري في الرز قياساً على الرز ويجري في الرز قياساً على البُرّ، فالقياس هكذا غير صحيح، ولكن يقال يجرى الربا في الذرة قياساً على البُرّ، ليقاس على أصل ثابت بنص.

٣- أن يكون لحكم الأصل علّة معلومة ليمكن الجمع بين الأصل والفرع فيها، فإن كان حكم الأصل تعبدياً محضاً لم يصح القياس عليه.

مثال ذلك: أن يقال: لحم النعّامة ينقض الوضوء قياساً علي لحم البَعير لمشابهتها له، فيقال: هذا القياس غير صحيح، لأن حكم الأصل ليس له عَلّة معلومة، وإنما هو تعبدي محض على المشهور.

٤- أن تكون العلّة مشتملة على معنى مناسب للحكم يُعلم من قواعد الشرع اعتباره؛ كالإِسكار في الخمر.

فإن كان المعني وصفاً طردياً لا مناسبة فيه لم يصح التعليل به كالسواد والبياض مثلاً.

مثال ذلك: حديث ابن عباس والمحل أن بريرة خُيرت على زوجها حين عَتقت، قال: وكان زوجها عبداً أسود (١). فقوله (أسود) وصف طردى لا مناسبة فيه للحكم، ولذلك يثبت الخيار للأمة إذا عتقت تحت عبد وإن كان أبيض، ولا يثبت لها إذا عتقت تحت حروإن كان أسود.

هـ أن تكون العلة موجودة في الفرع كوجودها في الأصل، كالإِيذاء في ضرب الوالدين المقيس علي التأفيف، فإِن لم تكن العلة موجودة في الفرع لم (١) البُخاريُّ (٢٥٨٢).

يصح القياس.

مثال ذلك: أن يقال العلة في تحريم الربا في البُرّ كونه مكيلاً، ثم يقال يجرى الربا في التفاح قياساً على البُر، فهذا القياس غير صحيح، لأن العلة غير موجودة في الفرع إِذ التفاح غير مكيل.

### أقسام القياس:

ينقسم القياس إلي جَلَيٌ وخَفيُّ .

؛ فالجلى: ما ثبت علته بنص أو إجماع، أو كان مقطوعاً فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع.

مثال ما ثبتت علته بالنص: قياس المنع من الاستجمار بالدم النجس الجاف على المنع من الاستجمار بالرُّونَّة، فإن علة حكم الأصل ثابتة بالنص حيث أتى ابن مسعود فالله إلى النبي عَلَيْهُ بحَجَرين ورَوثة ليستنجى بهن، فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: دهذا ركس، (١) والركس: النجس.

ومثال ما ثبتت علته بالإجماع: نهى النبي عَلَيْ أن يقضى القاضى وهو غضبان (٢)، فقياس منع الحاقن من القضاء على منع الغضبان منه من القياس الجلى، لثبوت علة الأصل بالإِجماع؛ وهي تشويش الفكر وانشغال القلب.

ومثال ما كان مقطوعاً فيه بنفى الفارق بين الأصل والفرع: قياس تحريم إتلاف مال اليتيم باللِّبس على تحريم إتلافه بالأكل للقطع بنفى الفارق بينهما.

٢ والخفى: ما ثبتت علته باستنباط ولم يُقطع فيه بنفى الفارف بين الأصل والفرع.

مشاله: قياس الأشنان على البر في تحريم الربا بجامع الكيل، فإن التعليل

<sup>(</sup>١) البُخاريُّ (١٥٦). (٢) البُخاريُّ (٨٥٧)، ومسلم (١٧١٧).

بالكيل لم يشبت بنص ولا إجماع، ولم يقطع فيه بنفي الفارق بين الاصل والفرع؛ إذ من الجائز أن يفرق بينهما بأن البر مطعوم بخلاف الأشنان.

قياس الشُّبِّه:

ومن القياس ما يسمي: بـ (قياس الشبه) وهو أن يتردد فرع بين أصلين مختلفي الحكم وفيه شبه بكل منهما فيلحق بأكثرهما شبهاً به.

مثال ذلك: العبد هل يملك بالتمليك قياساً علي الحر أو لا يملك قياساً علي البَهيمة ؟

إذا نظرنا إلى هذين الأصلين الحر والبهيمة وجدنا أن العبد متردد بينهما! فمن حيث أنه إنسان عاقل يُثاب ويُعاقب وينكح ويطلق يشبه الحر، ومن حيث أنه يُباع ويرهن ويوقف ويوهب ويورث ولا يودع ويضمن بالقيمة ويُتصرف فيه يشبه البهيمة! وقد وجدنا أنه من حيث التصرف المالى أكثر شبها بالبهيمة فيلحق بها!

وهذا القسم من القياس ضعيف إذ ليس بينه وبين الأصل علة مناسبة سوي أنه يشبهه في أكثر الأحكام مع أنه ينازعه أصل آخر.

قياس العكس:

ومن القياس ما يسمي بـ (قياس العكس) وهو: إِثبات نقيض حكم الأصل للفرع لوجود نقيض علة حكم الأصل فيه.

ومثلوا لذلك بقوله عَلَي : (وفي بضع أحدكم صدقة)

قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟! قال: «أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر» (١).

<sup>(</sup>۱) مسلم (۷۲۰)، (۲۰۰۱).

فأثبت النبى عَلَي للفرع وهو الوطء الحلال نقيض حكم الأصل وهو الوطء الحرام لوجود نقيض علة حكم الأصل فيه، أثبت للفرع أجراً لأنه وطء حلال كما أن في الأصل وزراً لأنه وطء حرام.

# التعارض

تعريفه:

التعارض لغة: التقابل والتمانع.

واصطلاحاً: تقابل الدليلين بحيث يخالف أحدهما الآخر. وأقسام التعارض أربعة:

القسم الأول: أن يكون بين دليلين عامين وله أربع حالات:

١- أن يمكن الجمع بينهما بحيث يُحمل كل منهما علي حال لا يناقض الآخر فيها فيجب الجمع.

مثال ذلك: قوله تعالى لنبيه عَلى: ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ [الشوري: ٢٥]. وقوله: ﴿ إِنَّكَ لا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ ﴾ [النصص: ٢٥]. والجَمع بينهما أن الآية الأولي يُراد بها هداية الدلالة إلى الحق وهذه ثابتة للرسول عَلَي . والآية الثانية يراد بها هداية التوفيق للعمل وهذه بيد الله تعالى لا يملكها الرسول عَلَي ولا غيره.

٢- فإن لم يمكن الجمع فالمتاخر ناسخ إنْ عُلم التاريخ، فيعمل به دون الأول.
 ومثال ذلك: قوله تعالى في الصيام: ﴿ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُو خَيْرٌ لَهُ وَأَن تَصُومُوا
 خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ [البقرة: ١٨٤]. فهذه الآية بفيد التخيير بين الإطعام والصيام مع ترجيح

الصيام.

وقوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَر فَعِدَّةً مِن أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥]. تفيد تعيين الصيام أداء في حق غير المريض والمسافر، وقضاء في حقهما، لكنها متأخرة عن الأولي فتكون ناسخة لها كما يدل علي ذلك حديث سلمة بن الأكوع الثابت في الصحيحين وغيرهما (١).

٣ فإن لم يُعلم التاريخ عُمل بالراجح إِن كان هناك مُرَجِّح.

مثال ذلك: قوله عَلَيْك : «مَنْ مَس فَكَرَه فليتوضأ ، (٢).

وسئل عَلَيْكَ، عن الرجل يمس ذكره أعليه الوضوء ؟ قال: «لا. إنما هو بَضعَةُ مِنك» (٣). فُيرجَّح الأول لأنه أحوط ولأنه أكثر طُرقًا، ومُصحِّحوه أكثر، ولأنه

(١) البُخاريُّ (٤٥٠٧)، ومسلم (١١٤٥).

(٢)[صحيح]

أخرجه الترمذي (٨٣)، والنسائي (١/٢١٦)، والدارقطني (١/٤١)، وابن حبان (١١١٤)، وأبن حبان (١١١٤)، وأخرجه الترمذي (١/٤١)، وأبن خريمة (٢/١١)، والبيهقي (١/٢١-١٣٥)، وفي والمعرفة، (١/٣٥)، وألحاكم (١/٣٥)، ومالك في والموطأ، (١/٢٤) كلهم من طرق عن عروة بن الزبير عن بُسْرة بنت صفوان مرفوعاً.

ونقل عن البخاري أنه أصح شي في الباب. وقال أبو داود (في مسائل أحمد): قلت لأحمد: حديث بسرة ليس بصحيح؟ قال : بل هو صحيح. وقال الدارقطني : صحيح ثابت. وصححه أيضاً يحيي بن معين فيما حكاه ابن عبد البر ، وأبو حامد بن الشرقي ، والبيهقي والحازمي . . .

(٣) أخرجه أبو داود (١٨٢)، والترمذي (٥٥)، والنسائي (١/١٠١)، وابن ماجه (٤٨٣)، والن ماجه (٤٨٣)، والدارقطني (١/٤٩)، وابن الجارود (٢١)، والبيه في (١/٤٣)، وفي (المعرفة) (١/٥٥)، والطيالسي (١/٥٥)، وابن حبان (١١١٩)، (١١٢٠)، وعبد الرزّاق (٤٢٦)، وأحسد (٢٣/٤).

قال الحافظ في (التلخيص) (١/٥١):

صححه عمرو الفَلاَّس، وقال: هو عندنا أثبت من حديث بسرة، وروي عن علي بن المديني أنه قال: هو عندنا أحسن من حديث بسرة. والطحاوي، وقال: إسناده مستقيم غير مضطرب بخلاف حديث بسرة، وصححه ابن حبان والطبراني، وابن حزم، وضعفه الشافعي، وأبو حاتم، وأبو زُرْعة، والمدارقطني، والبيهقي، وابن الجوزي.

وادعي فيه النسخ ابن حبان والطبراني وابن العربي والحازمي وآخرون قلت: وقد صحح الشيخ الألباني إسناده في (تخريج المشكاة) ( ٣٢٠)، وقال: . . جمع شيخ الإسلام ابن تيمية بينهما =

ناقل عن الأصل ففيه زيادة علم.

٤ - فإن لم يوجد مُرجِّح وجب التوقف، ولا يوجد له مثال صحيح.

القسم الثاني: أن يكون التعارض بين خاصَّين فله أربع حالات أيضاً:

١- أن يمكن الجمع بينهما فيجب الجمع.

مثاله: حديث جابر وَلَيْ في صفة حَجُّ النبي عَلِيَّ أَن النبي عَلِيَّ صلي الظهر يوم النَّحر بمكة (١).

وحديث ابن عمر را النبي الله علي صلاها بمني (٢).

فيجمع بينهما بأنه صلاها بمكة، ولما خرج إلي مني أعادها بمن فيها من أصحابه.

٢ ـ فإن لم يمكن الجمع فالثاني ناسخ إن عُلم التاريخ.

مثاله: قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللاَّتِي آتَيْتَ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمًّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتٍ عَمِّكَ وَبَنَاتٍ عَمَّاتِكَ ﴾ [الاحزاب: ٥٠]. الآية.

وقرله ﴿ لا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلا أَن تَبَدُّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسنْهُنَّ ﴾ [الاحزاب: ٢٥]. فالثانية ناسخة للأولي على أحد الأقوال.

٣ فإِن لم يمكن النسخ عُمل بالراجع إِن كان هناك مرجِّع.

مثاله: حديث مُيمُونة أن النبي عَلَيْ تزوجها وهو حَلال (٣).

وحديث ابن عباس والله أن النبي عَلَيْكُ تزوجها وهو مُحرِم (١).

بحمل هذا (حديث بسرة) علي المس بشهوة، وهذا علي المس بدون شهوة، وفيه ما يشعر إلي هذا المعنى وهو قوله ( . . . ) وهو بضعه منك ) . ا.هـ.

(١) مسّلم (١٢١٨) مطولاً، وهذا في آخره.

(۲) مسلم (۱۳۰۸).

(٣) مسلم (١٤١١)-

(٤) البُخاريُّ (١٨٣٧)، ومسلم (١٤١٠).

فالراجح الأول، لأن ميمونة صاحبة القصة فهى أدري بها، ولأن حديثها مؤيد بحيث أبى رافع والله أن النبى الله تروجها وهو حلال، قال: وكنت الرسول بينهما (١).

٤- فإن لم يوجد مرجح وجب التوقف، ولا يوجد له مثال صحيح.

القسم الثالث: أن يكون التعارض بين عام وخاص، فيُخُصُّص العام بالخاص.

مثاله: قوله عَلِيَّة : «فيما سقت السماء العُشر» (٢).

وقوله: «ليس فيما دون خمسة أوسُق صدقة» (٣).

فيخصص الأول بالثاني، ولا تجب الزكاة إلا فيما بلغ خمسة أوسق.

القسم الرابع: أن يكون التعارض بين نصين أحدهما أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه، فله ثلاث حالات:

١- أن يقوم دليل علي تخصيص عموم أحدهما بالآخر فيخَصُّص به.

مثاله: قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَقُّونَ مَنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَربَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ مَثَالُهُ: قوله : ﴿ وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعَنْ حَمْلَهُنَّ ﴾ أَشْهُر وَعَشْرًا ﴾ [البقرة: ٢٣٤]. وقوله: ﴿ وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق:٤]. فالأولي خاصة في المتوفّي عنها عامة في الحامل وغيرها، والثانية خاصة في الحامل عامة في المتوفّي عنها وغيرها، لكن دل الدليل على تخصيص خاصة في الخامل وذلك أن سُبيعة الأسلمية وضعت بعد وفاة زوجها بليال، عموم الأولي بالثانية، وذلك أن سُبيعة الأسلمية وضعت بعد وفاة زوجها بليال،

<sup>(</sup>١) [منكر] أخرجه أحمد (٦/ ٣٩٢- ٣٩٣)، والترمذيُّ ( ٨٤١) كلاهما من طريق حماد بن زيد عن مطر عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن أبي رافع مرفوعاً. قال: الترمذيُّ هذا حديث حسن، ولا نعلم أحد أسنده غير حماد بن زيد عن مط رالوُّراق عن ربيعة. ١.هـ.

قلت: هذا حديث منكر، ومداره علي مطر هذا وهو، ضعيف.

ذا الحديث تفرَّد الترمذيُّ به من بين الستة كما في (تحفة الأشراف) ( ٢٠٠/٩).

<sup>)</sup> سبق تخريجه.

<sup>)</sup> سبق تخریجه .

فأذن لها النبي عَلَيْكُ أن تنزوج (١).

وعلي هذا فتكون عدة الحامل إلي وضع الحمل سواء كانت مُتوفَّي عنها أم غيرها.

٢ ـ وإن لم يقم دليل علي تخصيص عموم أحدهما بالآخر عمل بالراجح.

مشال ذلك: قوله عَلَيْهُ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» (٢). وقوله: ولا صلاة بعد العصر حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس» (٣).

فالأول خاص فى تحية المسجد عام فى الوقت، والثانى خاص فى الوقت عام فى الصلاة يشمل تحية المسجد وغيرها، لكن الراجح تخصيص عموم الثانى بالأول فتجوز تحية المسجد فى الأوقات المنهى عن عموم الصلاة فيها، وإنما رجّحنا ذلك لأن تخصيص عموم الثانى قد ثبت بغير تحية المسجد كقضاء المفروضة وإعادة الجماعة فضَعُف عمومه.

٣- وإن لم يقم دليل ولا مرجّع لتخصيص عموم أحدهما بالثانى وجب العمل بكل منهما فيما لا يتعارضان فيه، والتوقف في الصورة التي يتعارضان فيها.

لكن لا يمكن التعارض بين النصوص في نفس الأمر علي وجه لا يمكن فيه الجمع ولا النسخ ولا الترجيح، لأن النصوص لا تتناقض، والرسول عَلَيْهُ قد بين وبلَّغ لكن قد يقع ذلك بحسب نظر المجتهد لقصوره، والله أعلم.

• • •

<sup>(</sup>١) البُخاريُّ (٤٩٠٩)، ومسلم (١٤٨٥) من حديث ابن عباس تاليا.

<sup>(</sup>٢) البُّخاريُّ (٤٤٤)، ومسلم (٧١٤) من حديث أبي قتادة الأنصاريُّ وَطُّيُّهِ.

<sup>(</sup>٣) البُخاريُّ (٥٨٦)، ومسلم (٨٢٧) من حديث أبّي سعيد وليُّ .

# الترتيب بين الأدلة

إذا اتفقت الأدلة السابقة (الكتاب والسنة والإجماع والقياس) علي حكم، أو انفرد أحدها من غير معارض وجب إثباته، وإن تعارضت وأمكن الجمع وجب الجمع، وإن لم يمكن الجمع عُمل بالنسخ إن تمت شروطه.

وإن لم يمكن النسخ وجب الترجيح، فيرجح من الكتاب والسنة :

النص على الظاهر.

والظاهر علي المؤول.

والمنطوق علي المفهوم.

والمثبت علي النافي.

والناقل عن الأصل علي المبقى عليه، لأن مع الناقل زيادة علم.

والعام المحفوظ (وهو الذي لم يُخصُّص) على غير المحفوظ.

وما كانت صفات القبول فيه أكثر على ما دونه.

وصاحب القصة على غيره.

ويقدُّم من الإِجماع: القطعي علي الظني.

ويقدم من القياس: الجلى على الخفى.

• • •

## المفتى والمستفتى

المفتى: هو المخبر عن حكم شرعى.

والمستفتى: هو السائل عن حكم شرعى.

شروط الفتوي:

يشترط لجواز الفتوي شروط منها:

١- أن يكون المفتى عارفاً بالحكم يقيناً أو ظناً راجحاً، وإلا وجب عليه التوقف.

٢- أن يتصور السؤال تصوراً تاماً ليتمكن من الحكم عليه، فإن الحكم علي الشيء فرع عن تصوره.

فإذا أشكل عليه معني كلام المستفتى سأله عنه، وإن كان يحتاج إلي تفصيل استفصله أو ذكر التفصيل في الجواب، فإذا سئل عن امرئ هلك عن بنت وأخ وعم شقيق فليسأل عن الأخ هل هو لأم أو لا ؟ أو يفصل في الجواب: فإن كان لأم فلا شيء له، والباقي بعد فرض البنت للعم، وإن كان لغير أم فالباقي بعد فرض البنت للعم، وإن كان لغير أم فالباقي بعد فرض البنت له ولا شي للعم.

٣- أن يكون هادىء البال ليتمكن من تصور المسألة وتطبيقها علي الأدلة الشرعية فلا يفتى حال انشغال فكره بغضب أو هُمٌ أو ملل أو غيرها.

ويشترط لوجوب الفتوي شروط منها:

١- وقوع الحادثة المسؤول عنها، فإن لم تكن واقعة لم تجب الفتوي لعدم الضرورة، إلا أن يكون قصد السائل التعلم فإنه لا يجوز كتم العلم بل يجيب عنه متى سئل بكل حال.

٢- ألا يعلم من حال السائل أن قصده التعنت أو تتبع الرخص أو ضرب آراء

العلماء بعضها ببعض، أو غير ذلك من المقاصد السيئة، فإن علم ذلك من حال السائل لم تجب الفتوي.

٣- ألا يترتب على الفتوي ما هو أكثر منها ضرراً، فإِن ترتب عليها ذلك وجب الإمساك عنها دفعاً لأشد المفسدتين بأخفهما.

#### ما يلزم المستفتى:

يلزم المستفتى أمران:

الأول: أن يريد باستفتائه الحق والعمل به، لا تتبع الرخص وإفحام المفتى وغير ذلك من المقاصد السيئة.

الشانى: ألا يستفتى إلا من يعلم أو يغلب على ظنه أنه أهل للفتوي. وينبغى أن يختار أوثق المفتين علماً وورعاً، وقيل: يجب ذلك.

# الاجتهاد

تعريفه:

الاجتهاد لغة: بذل الجهد لإدراك أمر شاق.

واصطلاحاً: بذل الجهد لإدراك حكم شرعى.

والمجتهد: مَن بذل جهده لذلك.

#### شروط الاجتهاد:

للاجتهاد شروط منها:

١- أن يعلم من الأدلة الشرعية ما يحتاج إليه في اجتهاده كآيات الأحكام

وأحاديثها.

٢-أن يعرف ما يتعلق بصحة الحديث وضعفه كمعرفة الإسناد ورجاله وغير
 ذلك .

٣- أن يعرف الناسخ والمنسوخ، ومواقع الإجماع، حتى لا يحكم بمنسوخ أو مخالف للإجماع.

٤- أن يعرف من الأدلة ما يختلف به الحكم من تخصيص أو تقييد أو نحوه، حتى لا يحكم بما يخالف ذلك.

٥-أن يعرف من اللغة وأصول الفقه ما يتعلق بدلالات الألفاظ كالعام والخاص، والمطلق والمقيد، والمجمل والمبين، ونحو ذلك، ليحكم بما تقتضيه تلك الدلالات.

٦-أن يكون عنده قدرة يتمكن بها من استنباط الأحكام من أدلتها. والاجتهاد قد يتجزأ فيكون في باب واحد من أبواب العلم أو في مسألة من مسائله.

#### ما يلزم الجتهد:

يلزم المجتهد أن يبذل جهده في معرفة الحق ثم يحكم بما ظهر له، فإن أصاب فله أجران: أجر علي اجتهاده وأجر علي إصابة الحق، لأن في إصابة الحق إظهاراً له وعملاً به، وإن أخطأ فله أجر واحد والخطأ مغفور له لقوله عَلَيْكَ : «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر» (١).

وإن لم يظهر له الحكم وجب عليه التوقف، وجاز التقليد حينئذ للضرورة.

• • •

<sup>(</sup>١) البُخاريُّ (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦) من حديث عمرو بن العاص وَاعْيَى.

#### التقليد

تعريفه:

التقليد لغة: وضع الشيء في العنق محيطاً به كالقلادة.

واصطلاحاً: اتباع من ليس قوله حجة.

فخرج بقولنا: «من ليس قوله حجة» اتباع النبي عَلَيْ واتباع أهل الإجماع، واتباع الصحابي ـ إذا قلنا أن قوله حجة - فلا يسمي اتباع شيء من ذلك تقليداً، لأنه اتباع للحجة لكن قد يسمي تقليداً على وجه المجاز والتوسع.

# مواضع التقليد:

يكون التقليد في موضعين:

الأول: أن يكون المقلد عامياً لا يستطيع معرفة الحكم بنفسه ففرضه التقليد لقوله تعالى: ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣]. ويقلد أفضل من يجده علماً وورعاً فإن تساوي عنده اثنان خُير بينهما.

الثانى: أن يقع للمجتهد حادثة تقتضى الفورية ولا يتمكن من النظر فيها فيجوز له التقليد حينئذ، واشترط بعضهم لجواز التقليد ألا تكون المسألة من أصول الدين التى يجب اعتقادها لأن العقائد يجب الجزم فيها والتقليد إنما يفيد الظن فقط.

والراجح أن ذلك ليس بشرط لعموم قوله تعالى: ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذَّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: 13]. والآية في سياق إِثبات الرسالة وهو أصول الدين ولأن العامى لا يتمكن من معرفة الحق بأدلته فإذا تعذر عليه معرفة الحق بنفسه لم يبق إلا التقليد لقوله تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التنابن: ١٦].

أنواع التقليد: التقليد نوعان: عام، وخاص:

١ - فالعام: أن يلتزم مذهباً معيناً يأخذ برخصه وعزائمه في جميع أمور
 دينه.

وقد اختلف العلماء فيه: فمنهم من حكي وجوبه لتعذر الاجتهاد في المتأخرين، ومنهم من حكي تحريمه لما فيه من الالتزام المطلق لاتباع غير النبي

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: إِنَّ في القول بالوجوب طاعة غير النبي عَلَا عَلَا في كل أمره ونهيه وهو خلاف الإجماع وجوازه فيه ما فيه.

وقال: من التزم مذهباً معيناً ثم فعل خلافه من غير تقليد لعالم آخر أفتاه ولا استدلال بدليل يقتضى خلاف ذلك ولا عذر شرعى يقتضى حل ما فعله فهو متبع لهواه، فاعل للمحرّم بغير عذر شرعى، وهذا منكر، وأما إِذَا تبين له ما يوجب رجحان قول علي قول إما بالأدلة المفصلة إِن كان يعرفها ويفهمها، وإما بأن يري أحد الرجلين أعلم بتلك المسألة من الآخر وهو أتقي لله فيما يقوله فيرجع عن قول إلي قول لمثل هذا فهذا يجوز بل يجب، وقد نص الإمام أحمد على ذلك.

٢-والخاص: أن يأخذ بقول معين في قضية معينة، فهذا جائز إذا عجز عن معرفة الحق بالاجتهاد سواء عجز عجزاً حقيقياً أو استطاع ذلك مع المشقة العظيمة.

فتوي المقلّد: قال الله تعالى: ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: عالى: ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذَّكُرِ إِنْ كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: 2]. وأهل الذكر هم أهل العلم، والمقلد ليس من أهل العلم المتبوعين وإنما هو تأبع لغيره.

قال أبو عمر بن عبد البر وغيره: «أجمع الناس علي أن المقلد ليس معدوداً من أهل العلم، وأن العلم معرفة الحق بدليله».

قال ابن القيم: وهذا كما قال أبو عمر، فإن الناس لا يختلفون في أن العلم هو المعرفة الحاصل عن دليل، وأما بدون الدليل فإنما هو تقليد. ثم حكي ابن القيم بعد ذلك في جواز الفتوي بالتقليد ثلاثة أقوال:

أحدها: لا تجوز الفتوي بالتقليد، لأنه ليس بعلم، والفتوي بغير علم حرام، وهذا قول أكثر الأصحاب وجمهور الشافعية.

الثاني: أن ذلك جائز فيما يتعلق بنفسه، ولا يجوز أن يقلُّد فيما يفتى به غيره.

الثالث: أن ذلك جائز عند الحاجة وعدم العالم المجتهد، وهو أصح الأقوال وعليه العمل. انتهي كلامه.

وبه يتم ما أردنا كتابته في هذه المذكرة الوجيزة.

نسأل الله أن يلهمنا الرشد في القول والعمل، وأن يكلّل أعمالنا بالنجاح إنه جَواد كريم، وصلّي الله وسلّم علي نبينا محمد وآله.

• • •

تم التحقيق والتعليق والحمد الله رب العالمين

# المهرس

رقم الصفحا	
٣	• مقدمة التحقيق .
٤	• مقدمة المؤلف
٥	• أصول الفقه .
٧	• الأحكام .
11	• llada .
١٢	<ul> <li>الكلام</li> </ul>
۱٧	• الأمر .
۲۱	• النهي
77	• العام .
۲٩	• الخاص .
٣٤ .	• المطلق والمقيد .
٣٥	• المجمل والمبين .
٣٨	• الظاهر والمؤول
٤٠	• النسخ .
٤٥	• الأخبار
٥٠	• الإجماع .

• القياس .	٥٣
• التعارض	٥٩
● الترتيب بين الأدلة	٦٤
• المفتى والمستفتى	٦٥
• الاجتهاد	77
• التقليد	٦٨
• الفهرس	٧١

